وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق** التخصص: القانون **الإداري**

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

براهيمي يمينة **دويدي عائشة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	يحيى عبد الحميد	رئيسا
الأستاذة	**دويدي عائشة**	مشرفا مقررا
الأستاذة	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية:2021\2022

نوقشت يوم : 2022/07/03

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى من أوصى الله ببرهما وإحسانهما والدي الذي لم يبخل علي يوما بشيء و إلى أمي التي منحتني الحنان و المحبة.

إلى جدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته

إلى إخوتي و صديقاتي رفيقات دربي

الشكر موصول للأستاذة المشرفة دويدي عائشة على سعة صدرها و صبرها معنا .

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق الذين أشرفوا وساهموا في نشر العلم والمعرفة ومنهم أعضاء اللجنة الذين أشرفوا على مناقشة هذه المذكرة.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي قدر كل شيء فأحسن قدره وإبتلى الإنسان بما يسره ومايسؤه ليحسن في الحالتين شكره وصبره.

فسبحانه واهب النعم وله الحمد كله وصل وسلم على سيد الخلق محمد

رسول الله في الأولين و الأخرين.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذة المشرفة دويدي عائشة

كذلك أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى رفيقتي مشواري الدراسي صديقاتي أمال , بشرى,حورية,منال ,زهيرة وإلى جميع طلبة دفعتي.

كما أشكر كل من تقدم لي بيد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

قائمة المختصرات:

ق ع: قانون العقوبات.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ت م م ق: قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

م ق: المحضر القضائي.

ص: الصفحة.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

ج ر: جريدة رسمية.

المقدمة

مقدمة :

لقد شهد قطاع العدالة أولوية سنة 1999 تغييرات و إصلاحات كبيرة شملت كل المجالات و المستويات في إطار إصلاح مؤسسات الدولة وهياكلها , خاصة في مرحلة تطور البلاد والتي أصبحت فيها العدالة مطالبة بمواكبة التغييرات والمستجدات بتكييف المنظومة التشريعية ,بما يتوافق مع التغييرات الاجتماعية والاقتصادية بشكل يسمح بتطبيق مبادئ دولة الحق والقانون ,من خلال نصوص قانونية معدلة و جديدة تتوافق مع التغيرات الوطنية والدولية بتقريب العدالة من المتقاضي وتقوية مهنة أعوان القضاء.

كما أن الإصلاح الشامل للعدالة يتطلب الاهتمام بمهن القضاء و أعوانه ,وتكيفها مع التطورات التي عرفها المجتمع وتعزيز رقابة الدولة عليها وضمان السير الحسن لها إذ أنها تساعد القضاء في أداء مهمته .

في المجتمعات المتحضرة تسود قاعدة أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه وإنما على الشخص الاستعانة بالسلطة العامة في التنفيذ, وهي سلطة خارجية عن أطراف التنفيذ تختلف من دولة إلى أخرى , فهناك من تأخذ بنظام قاضي التنفيذ الذي يستمد من أحكام الشريعة الإسلامية و هناك من تأخذ بنظام المحضرين القضائيين ,وهي مهنة حرة يقوم بها أعوان مكلفين بمباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ بطلب من أصحاب الشأن لمختلف الأحكام والسندات القضائية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرفت مهنة المحضر القضائي عدة محطات تاريخية[1], فبعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 157 / 62 المؤرخ في 31 / 12 / 1962 , والذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره, باستثناء ما كان منها ماسا بسيادة الدولة ,أو يحمل طابع التفرقة والتمييز أو يمس بالحريات الديمقراطية وذلك إلى حين صدور التشريعات الوطنية, وبموجب

[1] القانون رقم 157 / 62 المؤرخ في 31 / 12 / 1962

هذا القانون تم الإبقاء على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة , وتم إنشاء بصفة مؤقتة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[1] بالجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 36 / 252 المؤرخ في 10 / 07 / 1963 , واستمر هذا النظام إلى غاية 1966 , أين تم إلغاء مهنة المحضر القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66 / 165 المؤرخ في 08\06\1966 وأنشأت مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى المحاكم والمجالس طبقا لقانون الاجراءات المدنية القديم, و أسندت مهام التنفيذ إلى كتاب الضبط بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته, ويقوم به كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوعند الاقتضاء كاتب المحكمة الداخل في دائرة اختصاصها مكان مباشرة التنفيذ.

وقد استمر الوضع إلى أن صدر قانون رقم 91\03 في08\01\1991 حيث أسندت

أسندت إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون فضائيون لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم بدلا من أعوان التبليغ والتنفيذ , وهذا بعد قصور محدودية نظام أعوان التبليغ والتنفيذ وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية في مباشرة الإجراءات السابقة لرفع الدعوى المتمثلة في تكليفات بالحضور أو من خلالها كإجراء المعاينات أو بعد صدور الأحكام سواءا في التبليغ أو التنفيذ , فتضمن القانون رقم 91\03 تنظيم مهنة المحضر القضائي بدائرة الاختصاص المحلي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة تحت رقابة وكيل الجمهورية, كما دام العمل بهذا القانون مدة 15 سنة و بعد تنصيب اللجنة الوطنية بدأت المطالبة بإعادة النظر في هذا القانون , وتماشيا مع التوجه الليبرالي في مبادئ دستور سنة 1996 وتدعيم المنظومة التشريعية , و مراجعة النصوص القانونية لمهن أعوان القضاء[2] بصدور القانون الجديد رقم 06 / 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي , و ألغى القانون رقم 91 / 03

[1] المرسوم رقم 36 / 252 المؤرخ في 10 / 07 / 1963

[2] القانون الجديد رقم 06 / 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

المؤرخ في 08 / 01 / 1991 بغرض تدارك النقائص والثغرات التي أفرزها العمل بالقانون السابق , وإعادة النظر في نظامها القانوني وفي تسير هذا المرفق العمومي, وتقديم الخدمات إلى المواطنين و الرقابة عليه لضمان حسن سيره,كما تميز هذا القانون بتوسيع الاختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس القضائي واستحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي .

ومن ثم صدر القانون 08\09 و المؤرخ في 25\02\2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الذي تم إعادة النظر فيه كليا سواءا شكلا او مضمونا إبتداءا من تحريك الدعوى وسيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم اما في مجال التنفيذ[1] فقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وتم تخصيص ما يقارب 215 مادة من اجل علاج الفراغات القانونية . وعليه ستكون دراستنا حول موضوع تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي وعلاقاته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية, فهو يجسد أحكام العدالة في ارض الواقع .

أسباب إختيار الموضوع:

ما أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع:

– تسليط الضوء على إحدى مهن القضاء مهنة المحضر القضائي

[1] القانون 08\09 و المؤرخ في 25\02\2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

-أهمية الاعمال التي يقوم بها المحضر القضائي, من حيث مساسها بحقوق وواجبات الافراد

– تفشي ظاهرة التعدي على الموظفين بصفة عامة و على المحضر القضائي بصفة خاصة بدافع الانتقام.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا , قلة المراجع المتخصصة في تناول مهنة لمحضر القضائي كمهنة قانونية حرة ,وان الدراسات جلها تتحدث عن التنفيذ كإحدى مهام المحضر القضائي.

إشكالية البحث:

ونتيجة للأهمية البالغة لمهنة المحضر القضائي في تجسيد أحكام وقرارات العدالة في أرض الواقع.

فكيف نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي ؟

وما هي صلاحياته سواء في ضل قانون تنظيم المهنة أو في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟وصولا إلى تقرير مسؤولية المحضر القضائي أثناء أداءه لمهامه؟و الحماية المقررة له؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي , بالتركيز على النصوص القانونية مع ذكر بعض الأمثلة عن القوانين المقارنة كلما اقتضى الأمر.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول دراستنا من خلال الخطة التالية المكونة من الفصلين :

الفصل الاول : الأطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر

الفصل الثاني : مسؤولية المحضر القضائي و الحماية المقررة له

خطة البحث:

الفصل الاول : الأطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

المطلب الاول: تعريف مهنة المحضر القضائي و علاقته بالسلطات الاخرى

الفرع الاول: تعريف مهنة المحضر القضائي

الفرع الثاني:علاقة المحضر القضائي بالسلطات الاخرى

المطلب الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

المبحث الثاني:الاطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي

المطلب الاول: اشكال ممارسة مهنة الحضر القضائي و الهياكل المشرفة عليه

الفرع الاول: اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي

الفرع الثاني : الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي :

المطلب الثاني :صلاحيات المحضر القضائي و التزاماته

الفرع الاول : صلاحيات المحضر القضائي

الفرع الثاني: التزامات المحضر القضائي

الفصل الثاني : مسؤولية المحضر القضائي و الحماية المقررة له

المبحث الأول: مسؤولية المحضر القضائي

المطلب الاول: المسؤولية المدنية و التأديبية للمحضر القضائي

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

الفرع الاول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

الفرع الثاني:تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤولية المحضر القضائي

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمحضر القضائي

المطلب الاول: حصانة مكتب المحضر القضائي

الفرع الاول: الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي

الفرع الثاني: إسناد مهام تفتيش المكتب المحضريين قضائيين

الفرع الثالث: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش

المطلب الثاني :الحماية القضائية للمحضر القضائي

الفرع الاول: بالنسبة لجريمة الإهانة

الفرع الثاني :بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف

خاتمة:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر:

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة, تساعد القضاء في أداء مهامه كما تستعين به مؤسسات الدولة التابعة للقطاع العام أو الخاص في حضور الجمعيات العامة للشركات و المؤسسات , حضور المسابقات , فتح الاظرفة في المناقصات و الصفقات العمومية ,فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي وعلاقاته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية, فهو يجسد أحكام العدالة في ارض الواقع لذا أخضع المشرع هده المهنة إلى قواعد وهياكل تنظيمية تحكمها ,و حدد شروط ممارستها و المهام القائم عليها ,و سنتناول هذه العناصر في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي.

المبحث الاول الاطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي:

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بدستور الجمهورية الجزائرية، و تأكيد هذه الإستقلالية يستوجب على المحضر تدعيمها تماشيا مع تطور القوانين و ارتباطها بتطور الإجتماعات
فمن يكون هذا المحضر القضائي؟ وما هي علاقته بالسلطات الاخرى؟ (المطلب الاول)
ماهي شروط الالتحاق بمهنته؟(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي و علاقته بالسلطات الاخرى

كلمة المحضر القضائي أصلها فرنسي ,أطلقت على مستخدمي الإدارات والمجالس البرلمانية في فرنسا, و المكلفين بإدخال الزوار أو تسجيل البريد وعلى بعض الضباط العموميين, الذين أسندت لهم مهمة سير الجلسات بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكننا تحديد مفهوم المحضر القضائي)الفرع الأول و العلاقات التي تربطه بمختلف السلطات)الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي

لقد أعطى القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن لمهنة المحضر القضائي تعريفا للمحضر القضائي في المادة الرابعة التي نصت ما يلي : "

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بتولي تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته , على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم ".

فمن خلال هدا التعريف يمكن حصر صفات المحضر القضائي في:

أولا : **ضابط عمومي**

هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود, كضابط الحالة المدنية, كتاب الضبط لدى المحاكم و المجالس القضائية و المحافظ العقاري.

اما الضابط القضائي هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرةعن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز , و هو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة ,تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هدا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه و له سلطة تحرير العقود الرسمية,حيث قال الأستاذ جيلالي محمد في كتابه صفة الضابط القضائي أشمل و أعم من الضابط العمومي ,فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي فالمحضر القضائي ضباطا قضائيا ,فكان على المشرع إعطاءه هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له[1]

ثانيا : مفوض من قبل السلطة العامة :

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام و قرارات العدالة و السندات الأخرى, و التي تعد من صميم وظائف الدولة و يحمل خاتمها و يعطي للعقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية.

فالتفويض في اللغة مصدر لفعل فوض يقال فوض إليه الأمر جعل له التصرف فيه, و الاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير أما التفويض في الاصطلاح القانوني يتصل بالحقل الإداري هو إسناد السلطة و المسؤولية من شخص إلى آخر و قد يكون ناشئا لعجز الموكل أو لكثرة أعماله[2]

ثالثا : يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص :

يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه و يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية وفق وصل مفصل [1]ويتحمل المسؤولية إذا أخل بالتزاماته أثناء ممارسة مهامه و يسال عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه و نائبه[3]

---

[1]جيلا لي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016 ص 19.

[2]ابن منظور لسان العرب طبعة بيروت 1956 ج 11 ص 884

[3]المرسوم التنفيذي رقم 09 - 78 المؤرخ في 11 / 02 / 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي _ج رالعدد 11 صادرة في5 / 02 / 2009.

الفرع الثاني: علاقة المحضر القضائي بالسلطات الاخرى :

يلعب المحضر القضائي دوراً فعالاً في إرساء دولة الحق و القانون و من خلال العلاقات التي تجمعه بمختلف السلطات (السلطة القضائية)اولا(والهيئات الإدارية)ثانيا.

اولاً:علاقته بالسلطة القضائية:

أ:بقضاة النيابة:

إن مصدر ارتباط المحضر القضائي بالنيابة سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس هو التشريع عملا بالمادة السادسة من القانون رقم 06 / 03 ق ا م م ق"يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه" للنيابة حق مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين للوقوف عن مدى تنفيذهم للأحكام و القرارات القضائية, الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحضرين كما لهم صلاحية تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين [1]بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين او من يمثله و إلا اعتبر التفتيش باطلا .

كما تعقد اجتماعات دورية معهم لمعرفة الصعوبات التي تعيق التنفيذ, واقتراح الحلول ,وإعداد الإحصائيات الشهرية و الفصلية و السنوية التي تقدم إلى النيابة لترسل إلى وزارة العدل, وكذا قائمة القضايا المبرمجة للتنفيذ خلال كل شهر, تسلم نسخة للنيابة لتعلقها بلوحة الإعلانات بالمحكمة أما النسخة الثانية فتعلق بمكتب المحضر القضائي.

ب:رئاسة المحكمة:

يرتبط المحضر القضائي برئيس المحكمة في الفصل في إشكالات التنفيذ واستصدار أمر على عريضة لتوقيع الحجز, تعيين خبير عقاري لتقييم العقار لبيعه في المزاد العلني.

ثانياً: علاقة المحضر القضائي بالهيئات الادارية:

أ- علاقة المحضر القضائي بالهيئات الأمنية: يرتبط المحضر القضائي بمصالح الامن

[1] المادة 46 من ق م م ق""يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين....:

والدرك في مساعدته في التنفيذ الجبري ,عند تسخيره القوة العمومية بأمر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ب –علاقة المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي البلدية : طبقا للمادة 413 من ق ا . م. ا. ا يلتزم المحضر القضائي بتعليق محاضرالتبليغ بمقر بلدية إقامة المبلغ إليه ويؤشر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحضر.

ج–علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية :يرتبط المحضر القضائي بالمحافظ العقاري من خلال ايداع الحجوز العقارية لشهرها[1] وتسلم له الشهادة العقارية واشهار حكم رسو المزاد وايداع السندات التنفيذية المتعلقة برفع الحجز العقاري لشهرها و قيدها

د–علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب : ألزم المشرع المحضر القضائي بإخطار إدارة الضرائب بالحجوز العقارية , و تعليق إعلان البيع بقابضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة و يستخرج جدول الضريبة العقارية التي ترفق بقائمة شروط البيع عملا المادة 725 من ق ا م ا.

المطلب الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :

لقد حرص المشرع على توافر جملة من الشروط للولوج لمهنة المحضر القضائي فتضمنت المادة 9 من قانون 06 / 03 م م م ق هذه الشروط :

–وجوب تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية دون تحديد الأصلية أو المكتسبة

–ان يكون حاصلا على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها

–ان يكون عمره 25سنة على الاقل

–ان يتمتع المترشح بالحقوق المدنية و السياسية فضلا عن الكفاءة البدنية لممارسة المهنة

–أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة

–ن لا يكون قد حكم عليه كمسير شركة بتهمة الإفلاس

[11] نصت المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "يجب على المحافظ العقاري قيد امر الحجز من تاريخ الايداع وتسليم شهادة عقارية الى المحضر القضائي. "...

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

-تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[1] ويتعين على الراغبين في الترشح تكوين ملف يتضمن طلب المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح و نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق اوشهادة معادلة لها و نسخة من بطاقة التعريف , صورة شمسية حديثة .

وفي حالة قبول ملف المترشح ينبغي له اكمال ملفه بوثائق اخرئ كشهادة الاقامة و شهادة طبية ... الخ ثم يتم فحص ملف الترشحين و تسليم المقبولين وصلا بالايداع و استدعاء لامتحان المسابقة .

وتتضمن المسابقة اختبارين كتابيين للقبول و اختبار شفوي للقبول النهائي , يتم تنظيم الاختبارين الكتابيين في يوم واحد يتضمن برنامج المسابقة القانون المدني والإجراءات المدنية, قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ,القانون التجاري و قانون الأسرة وفقا للبرنامج المحدد بالقرار الوزاري المؤرخ في 04 رجب عام 1439 الموافق ل 22 / 03 / 2018 المتعلق بفتح مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 20 .

ونظرا للانعدام مدرسة وطنية لتكوين المحضرين القضائيين لمتابعة دروس ومحاضرات وأعمال تطبيقية لمدة سنتين ,بعد النجاح في الامتحان النهائي ومناقشة مذكرة التخرج تمنح لهم شهادة الكفاءة المهنية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09 / 77 المحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستا ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها, الا ان الناجحون كانوا يتابعون تدريبا تطبيقيا وميدانيا باحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 9 اشهر و بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 09 – 77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي رقم 18 – 85 المؤرخ في 17 جمادي الثاني عام 1439

[1] نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77 : "يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة"...

موافق ل 05 مارس 2018 لاسيما المادتين 4 و5 ,بخصوص تحديد مدة التكوين والإشراف عليه وذلك بمتابعة الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة ,يشمل تكوين ميداني لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين ,و تكوينا نظريا لمدة شهران أما برنامج التكوين سيتم تحديده بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[1] ,و يشرف علي التكوين أساتذة مختصين , القضاة , إطارات بوزارة العدل والمحضرين و الحصول على علامة تساوي أو تفوق 10 / 20 تمنح شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي .

المبحث الثاني: الاطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي

تحكم مهنة المحضر القضائي اشكال و مهام والتزامات وهياكل تشرف عليها لممارسة مهنتها فماهي اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي و الهياكل المشرفة عليه (المطلب الاول) وماهي صلاحيات المحضر القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي و الهياكل المشرفة عليه

يقرر وزير العدل انشاء أو الغاء مكاتب الحضريين القضائيين مع ضرورة احترام المعايير و الشروط الخاصة بمكتبه قصد ممارسة مهنته اما في شكل فردي او جماعي او شركة مدنية (الفرع الاول) و الهياكل المشرفة على مهنته المجلس الاعلى للمحضرين القضائيين, الغرفة الوطنية للمحضرين و الغرف الجهوية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي

إن إنشاء و إلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين, يكون بقرار من وزير العدل مع ضرورة احترام معايير مكتبه لممارسة مهنته في شكل فردي أو جماعي أو شركة مدنية.

أولاً: الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي:

يجب ان يكون لمكتب المحضر القضائي عنوان واضح , مساحته لا تقل عن 60 متر مربع , يتكون من 3 غرف على الاقل (مكتب الاستاذ, مكتب الامانة و مكان مخصص للارشيف

[1] المادة , 5 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 85 المؤرخ في 17 جمادي الثاني عام 1439 موافق ل 05 مارس 2018

, قاعة للانتظار) بالاضافة الى دورة المياه .

كما يجب ان يكون مؤثثا و مجهزاً بمختلف التجهيزات (مكاتب , مكتبة قانونية,مقاعد, خزائن ,اجهزة حاسوب, طابعات و الالت نسخ ,الة لحسب النقود و كشف العملة المزورة , مدفأة , مكيفات الهواء , خزانة فولاذية , جهاز تلفزيون , العلم الوطني , اطار يتضمن النشيد الوطني ,و اطار يحمل صورة رئيس الجمهورية , شعار المهنة ' صندوق الاسعافات الاولية , عبوة اطفاء النار ... الخ(

ثانيا: كيفية ممارسة مهنة المحضر القضائي :

أ: في شكل فردي :

إن الممارسة الفردية هي الشكل التقليدي المعروف في تسير المحضر لمكتبه ,واتخاذ قراراته مع تحكمه في ملفاته

ب-في شكل جماعي:

إن المكاتب المجمعة للمحضرين القضائيين شكل من الممارسة الجماعية للمهنة[1],,وهي تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم ,بشرط أن يكونوا في دائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد ,و بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام ,بعد استشارة الغرفة الجهوية للمحضرين المختصة إقليميا وتبرم اتفاقية بينهم ,تحدد النفقات المشتركة وحصص مساهمة كل محضر قضائي و لا يؤثر ذلك في استقلاليته عن باقي زملاءه الذين يقاسمونه نفس المكتب في الملفات و الخدمات التي يقدمها و في أتعابه, وفي استعمال الختم الرسمي لأنه لا يشار لوجود المكاتب المجمعة في ممارسة المحضرين القضائيين لمهامهم وفي حالة انسحاب محضر قضائي من المكاتب المجمعة يعلم وزير العدل, و الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين المختصة اقليميا دون تأثير ذلك على عمل بقية المحضرين القضائيين[2] .

ج- في شكل شركات مدنية :

---

[1] المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 77.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77

سمح المشرع للمحضرين القضائيين إبرام عقد مدني ,يلتزم بمقتضاه محضران قضائيان أو أكثر ينتمون لمجلس قضائي واحد ,بإنشاء شركة مدنية لمهنة المحضر القضائي بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام ,وتخضع الشركة للقانون المدني لممارستها عملا مدنيا,و يمنع على كل المحضرين المنتميين لنفس المجلس القضائي تأسيس شركة مدنية واحدة , ولا يجوز لهم الشراكة في أكثر من شركة طبقا للمادة 11 من المرسوم 09|77.

تكتسب الشركة المدنية للمحضرين القضائيين الشخصية المعنوية ,بإبرام العقد التأسيسي الذي يحدد فيه مدة الشركة, طبيعتها , حصة كل شريك, مبلغ رأس المال, وهم شركاء في استعمال ختم رسمي واحد باسم الشركة ولا يمنع ذلك الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهامهم باسم الشركة المدنية , ويرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة و كل تعديل محتمل وقوعه إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الغرفة الجهوية المختصة وجوبا [1]طبقا للمواد 12-13-14 من المرسوم التنفيذي 09\77.

الفرع الثاني : الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي :

تشرف على تنظيم و تسيير مهنة المحضر القضائي هياكل ادارية و نصت على ذلك المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09\77 التي تنص على مايلي : "يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى و غرفة وطنية و غرفة جهوية"

أ-المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين [2]:

يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأختام و المشكل من : المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل, مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة بوزارة العدل ,مدير الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل, رئيس الغرفة الوطنية

---

[1]المواد من 10 الى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77 المرجع السابق

[2]المواد 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77 المؤرخ في 11 / 02 / 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضرالقضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 15 / 02 / 2009

للمحضرين القضائيين, رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين , ويمكن الاستعانة بأي شخص له الكفاءة في مساعدة المجلس في أداء مهامه.

يعقد المجلس اجتماعا في دورة عادية مرتين في السنة , باستدعاء من طرف وزير العدل حافظ الأختام و ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس مع جدول الأعمال قبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع ,وفي دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة , و ترسل الاستدعاءات مع جدول الأعمال قبل 08 أيام من تاريخ الاجتماع بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بطلب من نصف أعضاءها, يكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بتحضير جدول الأعمال سواء في الدورة العادية أو الاستثنائية بصفته أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين ,وتحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها الرئيس وترسل إلى الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية.

ب-الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[1] :

يقع مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بمدينة الجزائر ويتشكل من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين وهم نواب للرئيس بقوة القانون, أمين عام ,أمين الخزينة , والمندوبين عن كل غرفة الذي يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات حسب عدد المحضرين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها ,و وفقا للشروط المحددة في نظامها الداخلي.

تحدد مدة العضوية بالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط, وتنتخب في أول اجتماعها بالتصويت السري رئيسها من بين المحضرين المرشحين و لهم اقدمية في المهنة لا تقل عن 10 سنوات , أما الأمين العام للغرفة الوطنية وأمين الخزينة ينتخبان من بين أعضاء الغرفة الوطنية في أول إجتماع لها.

ويكون إجتماع الغرفة الوطنية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية, و في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاءها , لا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضاءها

[1] المواد من 24 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77

,و إذا لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع ثان في أجل أقصاه ثمانية أيام ,ففي هذه الحالة يتداول أعضاء الغرفة الوطنية بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الاصوات و يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ,

و ترسل محاضر المداولات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال خمسة عشر يوما التي تلي الاجتماع , كما أن للغرفة الوطنية الصلاحيات الكاملة في ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها و ذلك من خلال: إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي, تمثيل المحضرين فيما يتصل بحقوقهم و مصالحهم ,تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين ,و حل النزاعات المهنية القائمة بين الغرف الجهوية و بين المحضرين و في حالة عدم الوصول إلى الصلح تقوم بإصدار قرارات تنفيذية , كما تتولى دراسة تقارير عمليات التفتيش و أراء الغرف الجهوية المرسلة إليها , لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين[1] :

توجد ثلاثة غرف جهوية للمحضرين القضائيين والمتمثلة في الغرفة الجهوية للمحضرين لمنطقة الغرب مقرها مدينة وهران ,الغرفة الجهوية للمحضرين لمنطقة الشرق مقرها مدينة قسنطينة والغرفة الجهوية لمنطقة الوسط و مقرها مدينة الجزائر.

تمارس الغرفة الجهوية مهامها في دائرة اختصاصها بتمثيل المحضرين في حقوقهم و مصالحهم تسوية الخلافات المهنية بينهم بالصلح, و بالقرارات النافذة , دراسة الشكاوى المرفوعة ضدهم, تقديم الاقتراحات لتكوينهم و تحسين ظروف عملهم , إن تشكيلة الغرفة الجهوية تتوقف دائما حسب عدد المحضرين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي

حتى ثلاثين) – 30 (محضرا قضائيا ,تسعة) 9 (أعضاء .

من واحد و ثلاثين) – 31 (الى خمسين محضرا قضائيا و إحدى عشر) 11 (عضوا .

من واحد و خمسين) – 51 (محضرا قضائيا فأكثر خمسة عشر 15 عضوا.

ان مدة العضوية في الغرفة الجهوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط والمؤهل

[1] المواد من 31 الى 33 من المرسوم التنفيذي 09 - 77

لانتخابه لعضوية الغرفة الجهوية المحضر الذي مارس المهنة لمدة سبعة سنوات على الأقل تجتمع الغرفة الجهوية للمحضرين للانتخاب رئيسا من بينهم و كاتبا و أمينا للخزينة و نقيبا و مقررا يشكلون مكتب الغرفة الجهوية وفي أول اجتماع يعد النظام الداخلي للغرفة والتصويت عليه .

المطلب الثاني :صلاحيات المحضر القضائي و التزاماته

لقد خول القانون للمحضر القضائي صلاحيات و فرض عليه التزامات , اذ نذكر صلاحيات المحضر القضائي (الفرع الاول) و التزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الاول : صلاحيات المحضر القضائي

تطرق قانون03\06 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الى مهام المحضر القضائي في الفصل الثاني منه تحت عنوان مهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم وبالأخص كل من المادتين 12 و13 منه.

اولا: صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ

أ: التبليغ في المجال المدني و الجزائي

لقد خول القانون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ العقود و السندات و الإعلانات ,فالتبليغ في المجال المدني له عدة صور و أوجه سواء تعلقه بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى ,أو بالتبليغ للأحكام و القرارات القضائية على مستوى كافة درجات التقاضي سواء العادية او الادارية منها , أما في المجال الجزائي يكون بتبليغ تكليفات الحضور للجلسات الجزائية و الاحكام و القرارات القضائية

1-التبليغ في المجال المدني :

التكليف بالحضور:

إن المحاضر المحررة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض افتتاح الدعوى سواءا على مستوى المحاكم العادية أو الإدارية أو تبليغ عرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية وعرائض الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة ,تسمى

بالتكليف بالحضور وهو عبارة عن استدعاء يوجهه المدعى إلى خصمه المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى [1]فيتولى المحضر القضائي تبليغ المدعى عليه و كل من هو مطلوب في الدعوى بنسخة من العريضة الافتتاحية ,وعليه أن يحترم جميع البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور, سواء التي تخص القائم بالتبليغ المدعى, و المكلف بالحضور المدعى عليه و التاريخ المحدد لأول جلسة [2] وبعد تبليغ المدعى عليه يقوم بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور وعليه الالتزام بأوقات تبليغ التكليف بالحضور فلا يجوز له القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ,و لا بعد الثامنة مساءا و لا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وباذن من القاضي ,كما يجب عليه احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة باستثناء التبليغ في الدعاوى الاستعجالية , فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى أربعة و عشرون ساعة أو من ساعة إلى ساعة[3] ,و في حالة عدم سعي المدعى لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي ,فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمه بشطب الدعوى.

- تبليغ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية:

يختص المحضر القضائي بتبليغ الاحتكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية منها ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية , وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات (الغيابية أو الحضورية) سواء بالمعارضة او الاستئناف او الطعن بالنقض, حسب نص المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون 06\03 م م م ق .

---

[1] جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2017 دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر طبعة 2017 ص 41

[2] نصت المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : "يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية: اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته."..

[3] المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :يجوز تخفيض اجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال في24 ساعة...

أما تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية أو الغيابية و هي قابلة للاستئناف أو المعارضة في اخردرجة ,في اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي, فيشير في محضرالتبليغ إلى أجال الطعن والنصوص القانونية[1]

2-التبليغ في المجال الجزائي:

إن التبليغ في المجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,في التكليف بالحضور و التبليغات الرسمية ,و لا يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته[2]

التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية :

إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات ,يكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص, فيقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة ,سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو شاهدا أو مسؤول مدني, فلا يجوز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بتبليغ التكليف بالحضور الى الجلسات الجزائية[3]

تبليغ الاحكام و القرارات القضائية:

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية ,الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض, فان تبليغها و تنفيذها من اختصاص النيابة فقط , وباستثناء هذا النوع من التبليغات, يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية, فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام و القرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية[4]

ب: تنفيد السندات و الاحكام و القرارات القضائية:

---

[1] المادة 304 من ق ا م ا :" تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة قابلة للاستئناف ..."

[2] نص المادة 439 من ق ا ج :" تطبق احكام قانون الاجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات.. ولا يجوز للقائم بالتبليغ ان يتولى تبليغ لنفسه او لزوجه"..

[4] جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي المرجع السابق ص - 44

التنفيذ هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة ,بموجب سند[1] بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي او من ممثله القانوني او الاتفاقي[2] اذ فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

السندات التنفيذية القضائية:

تعد الأحكام والقرارات من أهم السندات التنفيذية لأنها صادرة عن الجهة القضائية المختصة بالفصل بعد إتباع الاجراءت القانونية , ويجب ان يكون الحكم و القرار ملزما لكي تكون قابلة للتنفيذ .

السندات التنفيذية الغير قضائية:

تتمثل في محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة , والمودعة بأمانة ضبط المحكمة وأحكام التحكيم وكذا الأوراق التجارية والعقود المحررة من طرف الموثقين

السندات الاجنبية :

تتمثل هذه السندات في الأحكام ,الأوامر, القرارات و العقود و السندات الرسمية , الصادرة بالخارج التي لا يمكن تنفيذها في الجزائر نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة , بالرغم من تمتعها بالقوة و الثبوتية, لكن مبدأ العدالة يقتضي وجوب الاعتراف بها لكي يتحصل المتقاضى على حقه, ولتحقيق هذا الغرض يجب منحها الصيغة التنفيذية من طرف القضاء الوطني[3].

ج- اجراءات التنفيذ

لا يمكن للمحضر القضائي القيام بإجراءات التنفيذ, إلا بسند تنفيذي ممهور بالصيغة

---

[1] بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي ط 1 2009 ص9 0

[2] المادة 411 من ق ا ج : " يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف..أن المعارضة جاهزة القبول في ظرف 10 ايام اعتبارا من
تاريخ تبليغ الحكم."...

[3] احكام المادة 605 من ق ا م ا ك" لا يجوز تنفيذ الاوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية اجنبية في الاقليم الجزائري الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية"...

التنفيذية[1] والتي يطلق عليها النسخة التنفيذية ,وهي صورة من أصل السند التنفيذي تذيل هده الصورة بألفاظ معينة ,تتضمن أمرا موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ و أمر النواب العاميين و قادة و ضباط القوة العمومية بمعاونتهم [2]

فلا يكفي الحصول على السند التنفيذي، الممهور بالصيغة التنفيذية و يكون محل التنفيذ من الاموال التي يجوز التنفيذ عليها ,و إنما لابدا من مقدمات للتنفيذ يجب احترامها من المحضر القضائي و إلا ترتب عليه البطلان في جميع انواع التنفيذ ,سواء على المنقولات أو العقارات[3] و المتمثلة فيما يلي:

1- اعلان السند التنفيذي :

و هو التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي ,بإحاطة المدين علما بالصورة التنفيذية للسند قبل البدء في التنفيذ ,سواء كان تنفيذا مباشرا أو عن طريق الحجز ,لإعطاء المدين الفرصة بالوفاء الاختياري ,و تجنب إجراءات التنفيذ الجبري و المصاريف, فيبلغه في موطنه الأصلي او المختار أوعن طريق رسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول اوعن طريق التعليق [4] و تحدد له مهلة 15 يوما للوفاء من تاريخ تبليغه بالسند ,وعلى المحضر القضائي احترام انقضاء هذه المهلة للقيام بإجراءات التنفيذ ,فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل ويمدد إلى أول يوم عمل.

2- التكليف بالوفاء:

هو تنبيه المدين بضرورة الوفاء والالتزام في السند التنفيذي ,و إنذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي ,ويلتزم بذكر جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 613 من ق ا م ا ,ويتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء التعويض, لتقصيره في حالة

---

[1] احكام المادة 281 من ق ا م اك"النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية"....

[2] احكام المادة 601 من ق ا م ا:"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون, الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية...الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري" ...

[3] احكام المادة 611 من ق ا م ا)سبق دكرها.)

[4] المواد من 404 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

رفع دعوى مدنية ضده من طرف طالب التنفيذ متى أثبت الضرر الذي لحق به [1]

طلب الدائن التنفيذ :

إن المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناءا على طلب الدائن, متى سلمه السند التنفيذي لأن الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة خاصة[2]

و أذا قام المحضر القضائي بجميع مقدمات التنفيذ ,و لم يتقدم المدين أواحد ورثته أو ممثله بغرض الوفاء يتولى إجراءات التنفيذ الجبري و ذلك بتوقيع الحجز على أموال المدين سواء كان المال عقارا ,أو منقولا مملوكا لدى المدين أو لدى الغير , من اجل استيفاء الدائن حقه من هذه الأموال عن طريق الحجز سواء كان هذا الحجزا تحفظيا , بعد تثبيته من اجل منع المحجوز عليه من التصرف في الأموال, أو حجزا تنفيذيا من اجل استيفاء الدين التي في ذمة المدين وطبقا للمادة 636 من ق ا م ا يجب على المحضر القضائي التنفيذ على الأموال التي يجوز الحجز عليها ويكون حريصا كل الحرص على ذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر الحجز.

ثانيا-نشاطات المحضر في كل من التحصيل, المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية:

1-قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون :

خول المشرع للمحضر القضائي قبض الدين عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من القانون م م م ق عن طريق التحصيل القضائي للدين , متى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقدم المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء ,من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمه للمدين, ويسلم المبالغ مباشرة إلى الدائن إذا كان وحيدا ,أو إلى الدائنين المتعددين بتوزيعها عليهم كل حسب مقدار دينه[3], وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا ,و تعدد الدائنون بوجود عدة حجوز على أموال نفس

---

[1] المادة 60 من ق ا م ا)سبق ذكرها)

[2] احمد مليجي, التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ,المرجع السابق ص283

[3] نص المادة 791 من ق ا م ا : "في حالة تعدد الدائنين .... يجب على المحضر القضائي ...أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.""

المدين ,أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة[1].

اما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر بإنذار المدين بالتنفيذ ,دون تبليغه التكليف بالوفاء ويكون في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات استهلاك الكهرباء والماء او ديون البنوك وصندوق التوفير والاحتياط, ويلتزم المحضر القضائي بضوابط لتحصيل الديون [2]بمسك سجل الودائع الخاص بالزبائن, ويمنع عليه الاحتفاظ بها و و استعمالها.

وقد أجاز المشرع للمدين استرجاع المبلغ المعروض بعد الإيداع ,اذا رفض الدائن استلامه بعد انقضاء اجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع بموجب أمر على ذيل عريضة , لكن ما يعاب على المشرع إعطاء الحق للمدين في استرجاع المبلغ المودع بالرغم انه ليس من حقه ,فكان على المشرع تقريره لصالح الخزينة العمومية[3].

2- القيام بالمعاينة :

تعد المعاينات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر ,لإثبات واقعة مادية بحتة , فيحرر محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة ,تاريخ و ساعة بداية المعاينة أو الاستجواب و ساعة نهايته, إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين.

و يلتزم المحضر القضائي في المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه , أن لا تكون في الاماكن الخاصة التابعة للغير [4]لأنها تتطلب إذن من أصحابها ,أو وجود أمر

---

[1]المادة 34 من القانون رقم 06|03 ق م م م ق :يمسك المحضر القضائي محاسبة السحلات لتسحيل الارادات و النفقات و محاسبة خاصة لزبائنه..."

[2]المادة 6 من المرسوم رقم09|79 المحدد لكيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي:" تتمثل المصاريف القضائية الجزائية في ... ومصاريف الاستدعاء و التكليف بالحضور و تبليغ الحكم..."

[3]سائح سنقوقة, شرح ق إ م إ , الجزء الثاني , دار الهدئ , عين مليلة , ص 275,276 بدون طبعة

[4]جيلا لي محمد,المرجع السابق ص 53

قضائي يسمح بالدخول إليها.

أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي , فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة إلى الخصم, و يحدد له تاريخ إجراءها و احترامه لأوقات المسموح له القيام بها, و التقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له , وبعد الانتهاء يحرر محضرا المعاينة ويسلم نسخة منه إلى الخصم.

3-تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية:

أن عملية تسخير المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الإضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال 2012 ,و الذي شنه موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية ,فتم الاستعانة بالمحضرين القضائيين للاستخلاف كتاب الضبط في حضور الجلسات ,سواء المدنية أو الجزائية و قيامهم بتسجيل القضايا وعرضها ,و ضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة باعتبارهم أحد محضري الجلسات[1].

وبالرغم انه لا يوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري ,كما هو معروف في فرنسا فان المادة 13 من القانون 06 / 03 م م م ق لم تحدد المهام سواء على سبيل الحصر ,أو المثال التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.

ثالثا:صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1-البحث عن أموال المدين, التنفيذ على الغائب والمحبوس:

أ-البحث عن أموال المدين:

من خلال نص المادة 628 من ق إ م إ سمح المشرع للمحضر صلاحية الدخول إلى الإدارات المؤسسات العمومية أو الخاصة ذات الصلة بموضوع التنفيذ ,للبحث عن حقوق

[1] جيلا لي محمد المرجع السابق ص 519 , الأصل التاريخي للمادة 13 من قانون 06 / 03

مالية عينية للمنفذ عليه,أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ ,دون حاجة إلى ترخيص بموجب أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث, وعلى هذه المؤسسات الالتزام بتقديم له المساعدة , فيقوم بتحرير محضر يتضمن جردا عاما للأموال التي يباشر عملية التنفيذ عليها ,والغرض من ذلك الوصول إلى أموال المدين قبل التصرف فيها ونفاذها.

ب-**التنفيذ على الغائب :**

أعطى المشرع للمحضر القضائي في حالة غياب المدين المراد التنفيذ عليه ,طلب بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة ,و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ, عملا بأحكام المادة 627 من ق ا م ا ,مع ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية بالحصول على ترخيص من رئيس المحكمة مكان التنفيذ ,بموجب أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر مع إبلاغ ممثل النيابة , حضور أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين أثناء التنفيذ, ويتولى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء المضبوطة, ويوقع عليه بمعية عون الضبطية القضائية او الشاهدين , وفي حالة إخلاله بذلك يكون المحضر قابل للإبطال.

ج-التنفيذ على المدين المحبوس :

أجاز المشرع في المادة 619 من ق ا م ا , للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المحبوس والمتواجد في المؤسسة العقابية , على آن يكون محكوم عليه في جناية ,أو في جنحة نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين فأكثر, و ليس له نائب يتولى إدارة أمواله ,فالطالب التنفيذ حق اللجوء لرئيس المحكمة للاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص , سواء من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ليحل محله أثناء التنفيذ على أمواله , والغرض من ذلك تفادي تأخير التنفيذ,وعدم انتظار الدائن حتى انقضاء مدة الحبس المحكوم بها, للتنفيذ على أمواله و ما قد يترتب عنه من ضرر للدائن في حالة تهريب أموال المدين أو نفادها.

2-نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز:

أ-الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية:

لقد كرست المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية , والاعتداءات التي يمكن انو تتعرض لها و الإجراءات الواجب ابتاعها لحمايتها من التقليد, الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة ,فكل من يمتلك ابتكارا مسجلا ومحميا قانونا جاز له ان يحجز تحفظيا على عينة من السلع ,او نماذج من المصنوعات المقلد ,و يقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز, يبين فيه المنتوج أو العينة ونموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم و مشمع ,و يودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة[1] , ,ويمكن للحاجز استعماله كدليل إثبات ضد المحجوز عليه لمتابعته قضائيا في بيع منتوج مقلد بدون رخصة.

ب-الحجز على العقارات الغير مشهرة :

إن الأصل في الحجز العقاري ,عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة[2], لكن المشرع استحدث في ق ا م ا ,نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار, وهو الحجز على عقار المدين الغير مشهر و نص عليه في المواد من 766 الى 774 , ويطبق على العقار الذي يملك صاحبه مقرر إداري ,أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني, فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية ,و المتوفر على سند ملكية , إضافة إلى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي ,أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية, كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة ,التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار ،وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في

---

[1] سائح سنقوقة المرجع السابق ص 860 و 86

[2] ملتقى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين, ناحية الشرق بقسنطينة في 05 / 12 / 2009 ,إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات ,و الحقوق العينية المشهرة و الغير المشهرة ,في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

مواجهة المدين المحجوز عليه ,عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة ويرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري, ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر طبقا للمواد 753 الى 761 .

3-نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع:

أ-البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية والمفلس:

لقد نصت المواد 511 إلى 517 من ق إ م إ على البيوع العقارية الخاصة بهده الفئة والتي تشمل الحقوق العينية العقارية ,او العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة، و يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي يتعين إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ويجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع , حتى يكون لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها , ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 511 إلى 597 من ق إ م إ مع ضرورة تعيين العقار وذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية و بيان سند الملكية .

ب-البيوع العقارية المملوكة على الشيوع:

نظمت المادتين 519 و 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , هذا النوع من البيوع الذي يشمل الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا, بالمزاد العلني لاستحالة القسمة عينا, فيقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع التي يقوم بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مكان وجود العقار وذكر جميع البيانات المتعلقة بالعقار وأوصافه وأسماء جميع المالكين علئ الشيوع و موطنهم.

ج-البيوع العقارية المثقلة بتامين عيني:

طبقا للمادتين 511 و 516 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية , يجوز للمدين مالك العقار, او حق عيني عقاري مثقل بتامين عيني, أن يطلب بيعه بالمزاد العلني للوفاء بديونه, بالرغم من عدم سعي الدائنين لمطالبته بتسديد ما عليه من ديون ,ومباشرة اجراءات التنفيذ على العقار ,ويقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع التي تبلغ إلى الدائنين, أصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها.

الفرع الثاني: التزامات المحضر القضائي

ألزم المشرع المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه , امام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين[1] الاتية : "**باسم الله الرحمان الرحيم اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن اخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و اسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف , و الله على ما أقول شهيد** ".

اولا : في تسيير مكتبه:

يستلزم على المحضر القضائي توفير مكتب لائق ومناسبا لممارسة المهنة ويجب أن يتوفر في المكتب كل الشروط اللازمة (سابقة الذكر) كما أنه ملزم بفتح مكتبه من الساعة 08 صباحا إلى 16 مساءا دون انقطاع, و في حالة توقفه من الساعة 12 إلى 13 زوالا, كما انه يجب عليه وضع لوحة تتضمن اسمه و لقبه وصفته على باب مدخل مكتبه ويستقبل زبائنه فيه,و يحرر المحاضر والعقود باللغة العربية تتضمن كل بياناته الجوهرية, والبيانات المتعلقة بالطلب و موضوعه, ويوقع على المحاضر ويدمغها بخاتم الدولة, وهو

[11]نص المادة 11 من ق م م ق " يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه ... اليمين الاتية :" باسم الله الرحمان الرحيم اقسم بالله العلي العظيم , ان أقوم بعملي احسن قيام و ان اخلص في تادية مهنتي و اكتم سرها و اسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله عبئ ما اقول شهيد."

ملزم بإيداع توقيعه وعلامته بكتابة الضبط المحكمة أو المجلس القضائي, وبالغرفة الجهوية للمحضرين المختصة[1] .

يلتزم المحضر القضائي كذلك بتحرير العقود والسندات باللغة العربية وأن تحتوي على كل البيانات الجوهرية كما يتعين توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان ويسجل وتحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

كما مكن القانون المحضر القضائي توظيف مساعدا رئيسيا أو أكثر , لتسيير مكتبه بعد أداءه اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة, ويكلف بالتبليغات فقط ويقوم بتوقيع على محاضر التبليغ إلى جانب المحضر القضائي, فيتحمل المسؤولية الجزائية عن التبليغ, أما المحضر القضائي فيقوم بالتحرير[2].

ثانيا: حالات المنع و التنافي:

نص المشرع على حالات المنع[3], التي لا يجوز فيها للمحضر القضائي استلام السندات والعقود التي يكون فيه طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته , ولا يجوز لأقاربه او أصهاره أن يكونوا شهودا في العقود ,و المحاضر التي يحررها فضلا عن ذلك يمنع عليه القيام بالعمليات التجارية, إدارة أية شركة ,المضاربة والسمسرة .

كما تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع العضوية في البرلمان, أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة [4],و كل وظيفة عمومية أو مهنية حرة أو خاصة باستثناء التدريس.

ثالثا: إنابة المحضر القضائي:

تكون الإنابة عند غياب المحضر القضائي عن مكتبه أو غلقه أو حالة المانع المؤقت[5], عن

---

[1]نصت المادة 32 من ق م م م ق: " ...يجب على المحضر قضائي ان يودع توقيعه وعلامته لدى كل من امانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين. "

[2]المواد من 15 الى 17 من ق م م م ق.

[3]المواد من 21 الى 24 من ق م م م ق.

[4]احكام المواد من 25 الى 27 من قانون م م م ق

[5]المواد 28 و 29 من ق م م م ق

ممارسة مهنته ,فيستخلف بمحضر قضائي تعيينه الغرفة الجهوية المختصة بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا وتحرر العقود, والمحاضر باسم نائبه و يشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلف و رخصة النائب العام.

أما في حالة شغور [1] مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات, وبناء على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , يعين وزير العدل حفظ الاختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب , وتنتهي هذه المهمة بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

رابعا: السجلات و الاختام و تنظيم المحاسبة و العمليات المالية :

يمسك المحضر القضائي فهرسا للعقود و السندات التي يحررها و سجلات اخرى , ترقم و يؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها . يحدد شكل و نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل , حافظ الاختام [2].

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه و علامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه و أمانة ضبط المجلس القضائي و الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين[3].

,يقوم بتحصيل جميع الحقوق و الرسوم بمختلف أنواعها لحساب الخزينة العمومية من الأطراف الملزمين بتسديدها, ولحساب إدارة الضرائب ,وملزم بفتح حساب الودائع لدى الخزينة العمومية لإيداع المبالغ الموجودة بحيازته ويمنع عليه استعمالها وإيداعها باسمه الخاص أو التصرف فيها و لو بصورة مؤقتة[4] وينبغي له زيادة على ذلك , فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته .

---

[1] احكام المواد من 25 إلئ 27 من ق م م م ق

[2] المادة 31 من ق م م م ق

[3] المادة 32 من ق م م م ق

[4] المادة 36 من ق م م م ق

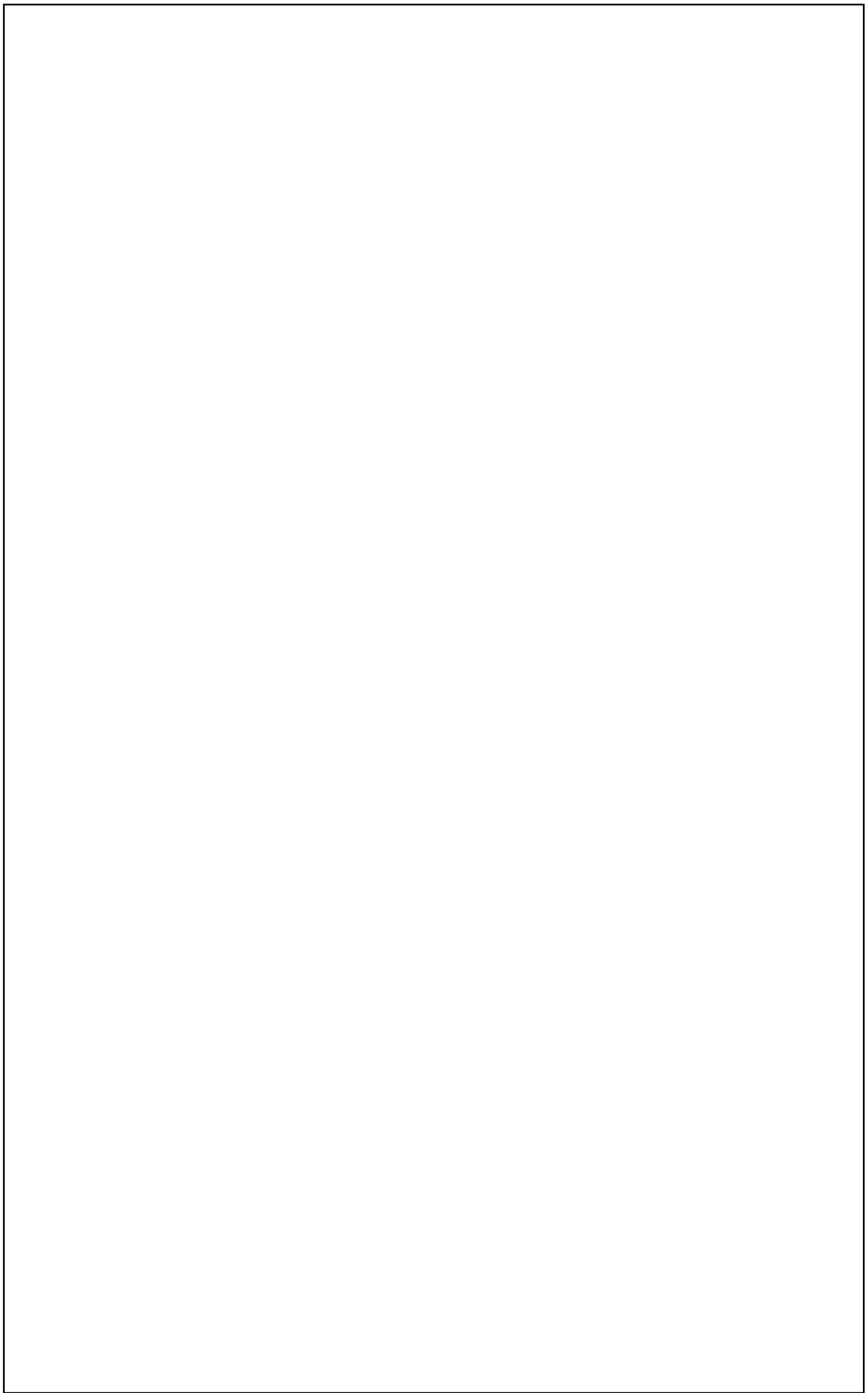

الفصل الثاني : مسؤولية المحضر القضائي و الحماية المقررة له

يسأل المحضر القضائي متى أخل بالتزاماته المهنية ,أو أهمل في أداء مهامه أو لم يراعي الإجراءات و القواعد القانونية يخضع للمساءلة سواء كانت تأديبية, مدنية أو جزائية (المبحث الأول) كما ان المشرع الجزائري أقر المحضر القضائي الحماية القانونية و لمكتبه في حالة ما إذا تعرض لتجاوزات أثناء قيامه بعمله (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية المحضر القضائي

المطلب الأول: المسؤولية المدنية و التأديبية للمحضر القضائي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

المسؤولية المدنية هي جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة ومن اجل حمايتها يتحمل المسؤول التعويض المناسب للضرر الذي ألحق بتلك المصالح , ويكون بناء على طلب من المتضرر كما ان له الحق في التنازل عن التعويض , و تشمل كل فعل ضار سواءا ارتكب عن قصد أو عن إهمال فتكون المسؤولية إما عقدية او تقصيرية.

بما أن الحديث عن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي تثير مجموعة من التساؤلات القانونية المتعلقة بطبيعة هده المسؤولية, و بالتكييف القانوني للعلاقة التي تربط المحضر القضائي بزبائنه و باعتباره يشغل عددا من المستخدمين والمساعدين بمكتبه ,يفترض ان يبرم مع كل واحد منهم عقد عمل , فإذا وقع إخلال من المحضر القضائي بما ألتزم به ترتب عنه قيام مسؤوليته العقدية (اولا) و إذا الحق ضرر بأحد زبائنه فيتحمل مسؤوليته التقصيرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

إن نطاق المسؤولية العقدية هي العلاقات الناشئة عن العقد, الذي يكون صحيح بين المسؤول و المضرور[1], لقيامها يجب توافر ركنان أساسيان: هما وجود عقد صحيح يرتب جميع آثاره القانونية والضرر الناتج عن الإخلال بالعقد ,أو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد .

فقد اختلف الفقهاء حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه, فهناك رأي يؤكد وجود علاقة تعاقدية ,و رأي أخر ينفي وجودها.

أ- الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي و الزبون :

إن حجج الذين يسلمون بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه يستندون إلى:

1-الالتزام بأداء خدمة لا يمنع حرية تعاقد الأطراف, إذ أن المحضر القضائي بمجرد أن يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام أن ي أداءه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي قطعه لتقديم خدماته.

2- إن حصول المحضر القضائي عل أتعابه يكون نتيجة الخدمة المقدمة , إذ يعد بمثابة العقد الذي يلزم الزبون بدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمة.

3- إن الالتزامات المحددة قانونا ليس معناه تقييد إرادة الأطراف في التعاقد فلهم كامل الحرية في التعاقد في الأمور الأخرى, دون مخالفة الالتزامات التي فرضها عليهم القانون.

بموجب المادة 12 من ق م م ق ان يكون محل العقد إحدئ المهام السندة للمحضر القضائي ,فقيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي و زبونه, تكون بوجود التراضي أي توافق الإيجاب و القبول في طلب الخدمة و القيام بها.

[1] محمد صبري السعدي المرجع السابق ص 1

ب- الرأي الذي ينفي وجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي و الزبون:

يرتكز هذا الرأي عل الحجج التالية :

1- المحضر القضائي مكلف بأداء خدمة عامة :

يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي, و حددت مهامه بموجب أحكام المادة 12 من القانون 03\06 فعند حضور الزبون إلى مكتبه لطلب خدماته و يمتنع عن ذلك فلا تقوم مسؤوليته العقدية لانعدام العقد, بالرغم انه ملزم بتقديم خدماته ,إلا أن ذلك ليس بصفة, مطلقة لوجود حالات التنافي و المنع التي لا تسمح للمحضر القضائي القيام بمهامه [1].

2- التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي:

إن أتعاب المحضر القضائي محددة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78\09 المؤرخ في 11\02\2009 , و التي تشمل مختلف الاعمال و الخدمات و المصاريف , و يتقاضاها من زبونه مباشرة حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل ,ولا يمكنه الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

3-الالتزام بمبدأ النصح والعناية:

يعتبر المحضر القضائي محترف في مهنة قانونية مثل الموثق، ويقع على عاتقه الالتزام بتقديم النصح لزبائنه في إطار مهامه مع العناية و الأمانة, فيجب عليه الحرص على احترام المواعيد القانونية في التبليغ والتنفيذ لكي لا يلحق ضررا بحقوق الاشخاص [3],مع المحافظة على السر المهني .

ج- التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بزبونه:

في التشريع الجزائري المحضر القضائي مفوض من طرف الدولة للقيام بالتنفيذ بناء على

---

[1] احكام المواد من 21 الى 25 من ق 06 / 30.

[22] المادة 15 من المرسوم رقم 09 - 78 "يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هدا المرسوم"....

[3] المادة 60 من ق ا م ا سبق ذكرها.

طلب المستفيد من السند التنفيذي ,أو ممثله القانوني او الاتفاقي[1], لا يمكن له القيام بإجراءات التنفيذ بصفة تلقائية , فهو حق مقرر لطالب التنفيذ كونه صاحب المصلحة يمارسه متى شاء.

و على هدا الأساس فان علاقة المحضر القضائي بزبونه هي عقد وكالة[2], تنشأ وجوبا بقوة القانون , إذ انه ملزم بأداء الخدمة لطالب التنفيذ ,بمجرد أداءه لليمين القانونية وتسليمه ختم الدولة.

كما أن وكالة المحضر القضائي لها ميزتها الخاصة [3] غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني بتمثيل الدائن أمام القضاء ,مثل حالة تحديد الثمن الأساسي للعقار موضوع البيع بالمزاد العلني, الذي يتم عن طريق خبير يعين من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويكون بناء على طلب المحضر القضائي , أو من طرف الدائن الحاجز[4], كما يقوم المحضر القضائي بعد الحجز, بتعيين المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة اذا كانت موجودة في مسكنه, أو في محله التجاري في حالة عدم وجود من يقوم بالحراسة ,فانه يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لتعيين حارس بموجب أمر على عريضة[5] .

و تقوم مسؤولية المحضر القضائي التعاقدية ,إذا امتنع عن التنفيذ أو كان التنفيذ بدون احترام الإجراءات القانونية و بنود العقد, فيكون ملزم بالتعويض عن الضرر المتوقع وقت التعاقد الذي أصاب الزبون دون التعويض عن الضرر الغير متوقع[6].

---

[1] المادة 611 من ق ا م ا

[2] المادة 571 من ق م "الوكالة او الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا اخر للقيام بعمل شيئ لحساب الموكل و باسمه."

[3] بربارة عبد الرحمان ص 24 و 25 المرجع السابق

[4] المادة 739 / 1 من ق ا م ا " يحدد الثمن الاساسي الذي يبدا به البيع بالمزاد العلني من طرف خبير عقاري يعين بامر على عريضة"....

[5] المادة 697 ق ا م ا " يعين المحضر القضائي بعد الحجز , المحجوز عليه حارسا على الاموال المحجوزة" ...

[6] المادة 182 / 02 ق م."....فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الدي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي:

المسؤولية التقصيرية هي إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير , و يمكن ان تنشأ مسؤولية المحضر القضائي إما نتيجة فعل شخصي أو نتيجة فعل الغير . إن غياب القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي تؤدي إلى تطبيق أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل الثالث ,من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان العمل المستحق للتعويض, سواء المسؤولية عن الأفعال الشخصية من المواد 124 إلى 140 , المسؤولية عن أفعال الغير من المواد 124 الى 133 والمسؤولية الناشئة عن الأشياء من المواد 138 الى 140 مكرر.

ألزم المشرع المحضر القضائي طبقا للمادة 38 من ق م م م ق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ,على كل تقصير في أداء مهامه ترتب عنه ضرر للغير وجب عليه التعويض سواء بفعل عمله الشخصي , أو عن عمل نائبه أو بفعل عمل الغير.

أ-**عن عمله الشخصي:** تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي عند ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه ,فيلحق ضررا بالغير كحالة عدم مراعاته الآجال القانونية في التبليغ[1] أو التكليف بالحضور او عدم مراعاة اوقات التنفيذ [2], فيلتزم بالتعويض سواء عن الضرر المتوقع او الغير المتوقع إذا كان مبنيا على الغش أو الخطأ الجسيم[3].

ب- عن فعل تابعه: تنص المادة 15 من القانون رقم 06-03 م ت م م ق : "يمكن للمحضر القضائي ان يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا او اكثر و كل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب"

نفهم من هذه المادة انه يجوز للمحضر القضائي توظيف اي شخص يراه مناسبا مساعدا له , و ذلك وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم, ويكون هذا تحت المسؤولية المدنية للمحضر

---

[1] المادة 406 من ق ا م ا " يقصد بالتبليغ الرسمي, التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".. ا.

[2] المادة 416 من ق ا م ا سبق ذكرها

[3] تنص المادة 182 / 2 من ق م "... غير أنه اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

القضائي إذ يعتبر مسؤولا عن أعمال مساعديه , وهذا على أساس علاقة التبعية بين التابع (المساعد) و المتبوع (المحضر القضائي) ,عند ارتكابهم لأفعال ضارة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[1] لان له السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه لمستخدميه, و يتلقون الأوامر منه فتقوم مسؤوليته[2] عندما يقوم التابع بفعل غير مشروع ,ويمكن للمحضر القضائي حق الرجوع على مستخدميه عند ارتكابهم خطأ جسيما, و بمفهوم المخالفة انه في حالة ارتكابهم لخطأ بسيط فلا يمكن مساءلته[3].

ج- أركان المسؤولية التقصيرية:

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني" أن الخطأ هو اساس المسؤولية و كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه و يسبب ضرر للغير , يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ومن خلال هذه المادة يتضح أن أركان المسؤولية التقصيرية هي الخطأ ,الضرر و العلاقة السببية بينهما .

1- **ركن الخطأ** : يعد الخطأ أساس مسؤولية المحضر القضائي ,سواء كان عمدا أو بإهمال أو عملا ايجابيا أو سلبيا ,و قد عرفه الفقه على أنه انحراف في سلوك المسؤول عن سلوك الشخص المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف , و قد يكون الخطأ هو تجاوز المسؤول لحدود رخصته , كما اذا تجاوز حدود حق معينا أو تعسف في استعماله[4] فاذا ارتكب المحضر القضائي أي خطأ سبب ضررا للغير يصبح ملزما بالتعويض سواء كانت الخطأ عمديا أو غير عمدي.

---

[1] المادة 16 من ق م م ق " يمكن للمساعدين الرئيسين بعد تادية اليمين ..أن يقوم باسم المحضر القضائي .. بتبليغ الأوراق القضائية و الغير القضائية.

[2] المادة 136 من ق م " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه" ..

[3] المادة 137 من ق م " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

[4] محمد حسنين " الوجيز في نظرية الالتزام , مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ط 1 سنة 1991الشركة الوطنية للكتاب الجزائر ص - 150.

2- ركن الضرر:يعد الضرر ركنا من اركان المسؤولية ,و هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له , أو بحق من حقوقه[1] سواء كان الضرر معلقا بالبدن او يمس المال او السمعة و الشرف, فإذا انعدم الضرر انعدمت معه المسؤولية.

3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

لا يمكن تصور الخطأ دون أن يترتب عنه الضرر, فيجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر و الفعال الذي ينتج عنه الضرر, و هو ما أقره المشرع في أحكام المادة 182 من القانون المدني[2] و يجب على طالب التعويض إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر, على أن يكون الضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية للخطأ و ليس عن أخطاء متتالية[3].

يمكن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بكافة وسائل الإثبات كالبينة و القرائن, ويجوز للمحضر القضائي إثبات عدم قيام العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر, كأن يكون الضرر حدث بسبب أجنبي كالقوة القاهرة, أو خطأ من طالب التنفيذ أو المضرور أو من الغير .

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

الخطأ التأديبي يترتب عنه عقوبة تأديبية على مرتكبه , وهو خطأ قائم بذاته يختلف عن الخطأ المدني و الجزائي, لذلك يقوم بالنسبة له مسؤولية مستقلة تتمثل في المسؤولية التأديبية التي لا تعفي المحضر القضائي من قيام مسؤوليته المدنية و الجزائية.(المادة49 من ق 06-03) تتجلى المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مخالفته للالتزامات المهنية التي يفرضها القانون المهنة سواء أثناء ممارسة مهامه او خارج نطاقها ,و في سبيل تنفيذ

---

[1] محمد صبري السعدي , ص 75

[2] المادة 182 من القانون المدني " اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون و القاضي هو الذي يقرره او يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب , بشرط ان يكون هدا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخر في الوفاء , و يعتبر الضرر نتيجة اذا لم يكن في استطاعة الدائن أو يتوقاه ببدل جهد معقول."

[3] المادة 127 من القانون المدني " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ , او قوة قاهرة , أو خطأ صدر من المضرور او خطأ من الغير , كان غير ملزم بتعويض هدا الضرر , ما لم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك"

المحضر القضائي لمهامه لابد له و التقيد بقواعد و اخلاقيات المهنة وهي مجموعة المبادئ الاخلاقية التي تنتج من قواعد عالمية للاخلاق تطبق على مهن القانون في كل الدول... ويعتبر مساسا بالمهنة كل سلوك يصدر من المحضر القضائي يخالف أخلاقيات النظام القضائي , يستوجب مسائلته امام الرأي العام , لأنه عرض الثقة الممنوحة له للخطر[1].

أولا: الخطأ التأديبي للمحضر القضائي

الخطأ التأديبي للمحضر هو كل تصرف مخالف لواجباته المهنية أو يتعارض مع شرف و نزاهة المهنة ,اي كل مخالفة للقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المهنة .

تتعد الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي فمنها المهنية البحتة ومنها الاخلاقية. فعن الاخطاء الاخلاقية نجد ان المشرع كلف الغرفة الوطنية بتحضير مدونة أخلاقيات المهنة بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 99-77 , و المحضر ملزم بإحترام الجهات المنظمة للمهنة وزملائه وتجنب كل التصرفات التي تمس بشرف مهنته ولو دون قصد.

أ-مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالمهنة: عندما يؤدى المحضر القضائي القسم القانوني , يتولى ممارسة مهنته و يلتزم بالواجبات التي فرضها القانون المتمثلة في :

1- الالتزام باداء الخدمة[2]: يجب على المحضر القضائي القيام بمهام كلما طلب منه ذلك, و لا يمتنع عن أداءها الا في حالة وجود ما يمنعه عن القيام ,بها كحالة مطالبته بالتنفيذ خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه[3], أو خارج أوقات العمل و في العطلة[4].

---

[1] Est considère comme étant une atteinte à la profession , tout comportement de l'huissier allant à l'encontre de l'esprit du systeme juridiciaire , et pourtant remettre en question l'huissier devant l'opinion publique on mettant en péril la confiance accordé au proffessionnels du metier . Le code d'ethique professionnelle du huissiers de justice, WWW.Kormonik.pl/fr01ethics.rtf

[2] المادة 18 من ق م م م ق"... يجب على المحضر القضائي ان يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك الا في حالة وجود مانع ..."

[3] المادة 2 فقرة 2 من ق م م م ق "....يمتد الاختصاص الاقليمي كل مكتب الى دائرة الاختصاص الاقليمي للمجلس القضائي التابع له"....

[4] المادة 416 من ق ا م ا.

2-_الالتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي_: فإذا تجاوز الأتعاب المحددة قانونا ,أو في حالة مساهمة أكثر من محضر قضائي في العقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب, فيعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد, والنصف الباقي يعود الى المحضرين القضائيين الآخرين, أما حقوق الجدولة ترجع إلى المحضر القضائي الحائز على أصل العقد[1].

3-_الالتزام بواجب الزمالة_: في الاحترام وعدم التعليق عن العقود المحررة من زملاءهم ,وعدم السعي في طلب الزبائن, وألزمه القانون المنظم للمهنة استقبال الزبون في مكتبه ,كما تقوم المسؤولية المهنية للمحضر القضائي كلما خالف حالات المنع و التنافي المنصوص عليها قانونا, وإفشاءه للسر المهني المشكل للخطأ تأديبي فضلا أنه جريمة .

ثانيا-جهات التأديب المختصة:

نص المشرع في القانون 06-03 علئ الجهات التأديب و المتمثلة في مجالس التأديب علئ مستوئ الغرف الجهوية , و اللجنة الوطنية للطعن التي تنظر في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

أ- المجلس التأديبي[2]: تنص المادة51 من ق 06-03 علئ انه ينشأ مجلس تأديبي علئ مستوئ كل غرفة جهوية يتكون من 7 اعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا, وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة الآخرين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق التصويت . و يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين النظر في القضايا والمخالفات المهنية المرتكبة من المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها[3] ,أما في حالة إذا كان المحضر القضائي محل الخطأ التأديبي ,هو نفسه رئيس الغرفة الوطنية فتكون المتابعة التأديبية من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام ,التي يملك

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيدي رقم 09 - 78

[2] المادة 51 من ق م م ق.

[3] أحكام المادة 35 " يختص المجلس التاديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها , و تكون قرارتها قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن من المرسوم 09 - 77.

سلطة إحالته إلى أي مجلس تأديبي يراه مناسبا[1].

ب-اللجنة الوطنية للطعون[2] : تنشأ اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الاختام[3], و هو من يحدد مقرها و تكلف بالنظر في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

حيث تتشكل من ثمانية أعضاء أساسيين أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا , يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و أربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين من غير أعضاء المجالس التأديبية .

كما يعين وزير العدل حافظ الأختام , أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة و تختار الغرفة الوطنية أربعة محضرين احتياطيين , تحدد فترة العضوية للأعضاء الأصليين و الاحتياطيين , بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة , و يعين وزير العدل حافظ الأختام , ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن , و يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلا له أمام لجنة الطعن و يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن .

ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية: الإجراءات التأديبية هي المراحل الواجب إتباعها من طرف المجلس التأديبي و هي خاضعة للرقابة من طرف القضاء , و تتمثل هذه الاجراءات في :

أ-إخطار المجلس التاديبي و انعقاده: يتم إخطار المجلس التأديبي [4], من قبل وزير العدل حافظ الاختام أو من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين بناء على شكاوي , و بإخطار من النائب العام عندما يرتكب فيها المحضر القضائي جريمة, و لوزير العدل صلاحية التوقيف الفوري للمحضر القضائي بناءا علئ تحقيق أولي في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم او

---

[1] المادة 52 الفقرة 2 و 3 و 4 من ق م م م ق"

[2] المادة 59 من ق م م م ق" تنشا اللجنة الوطنية للطعن.. تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية"..

[4] المادة 52 من ق م م م ق " يخطر المجلس التاديبي من طرف وزير العدل حافظ الاختام , او النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين "..

جريمة من جرائم القانون العام[1] ولا ينعقد المجلس الا بحضور اغلبية اعضاءه[2].

ب-استدعاء المحضر القضائي : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المتابع أو بعد استدعاءه قانونا من طرف المجلس التأديبي و لم يمتثل[3] في الاجال المحددة قانونا قبل 15 يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله امام المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام او بواسطة المحضر القضائي[4].

ج-الحق في الدفاع: تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة و شفافية المتابعة لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية دون إعطاء المحضر القضائي الحق في تحضير دفاعه[5], بالاطلاع على ملفه تقديم ملاحظاته و الاستعانة بمحامي[6].

رابعا:إصدار القرار التأديبي:

لقد نص المشرع على العقوبات التأديبية على سبيل الحصر بغرض ضمان شرعيتها وعدم تعسف السلطة التأديبية ,و تطبيق مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي و نصت المادة 50 من ق م م ق على العقوبات التأديبية وهي الانذار, التوبيخ , الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاه ستة أشهر و العزل .

كما ورد في المادة 57 من نفس القانون على أنه " اذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان اخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام , ما لا يسمح له الاستمرار في ممارسة نشاطه , يمكن وزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا , بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني, و ابلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك .

---

[1] المادة 57 من ق م م ق " اذا ارتكب المحضر القضائي خطاجسيم.. او جريمة .. يمكن وزير العدل حافظ الاختام, توقيفه فورا"..

[2] المادة 53 من ق م م ق "لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا الا بحضور اغلبية أعضاءه و يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة"..

[3] المادة 54 الفقرة الاولى من ق م م ق " لا يجوز اصدار اي عقوبة تاديبية دون الاستماع الى المحضر القضائي المعني بالامر"..

[4] حسين طاهري دليل المحضر القضائي ص 72 المرجع السابق

[5] هيثم حليم غازي ص 246 المرجع السابق

[6] المادة 151 من الدستور " الحق في الدفاع معترف به"..

و في غير حالات المتابعة الجزائية , يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة) 06 (أشهر من تاريخ التوقيف و الا أعيد ادماجه الى ممارسة مهامه بقوة القانون ".

خامسا :تبليغ القرار التأديبي و إجراءات الطعن فيه:

أ-تبليغ القرار التأديبي: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القرار الصادر عن المجلس التأديبي بصفته رئيس المجلس التأديبي في مدة 15يوما من تاريخ صدور القرار[1], الئ الجهات الواجب إخطارها وهم وزير العدل حافظ الاختام , رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الى المحضر القضائي المعني بالقرار التأديبي دون أن يحدد المشرع آليات التبليغ , سواء كان بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي كما هو محدد في المادة 54 من ق م م ق, أما القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن بصفتها الجهة الثانية للتقاضي فتبلغ عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة طعنه في القرار التأديبي و الى النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية المعنية بذلك[2].

ب- الطعن في القرار التأديبي:

1-**الطعن في قرار المجلس:** يجوز تقديم الطعن إما من وزير أو رئيس الغرفة الوطنية أو النائب أو المحضر المعني في اجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام الجهة الوطنية للطعن[3].

2-ضد قرار اللجنة: يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع

---

[1]المادة 55 من ق م م ق " يبلغ رئيس الغرقة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل 15 يوما"..

[2]المادة 63 من ق م م ق " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستيلام الى وزير العدل ..رئيس الغرفة الوطنية .. و الى المائب العام المختص و المحضر القضائي المعني"..

[3]نص المادة 56 من القانون 06|03 ت م م ق

المعمول به , وتجدر الاشارة إلى ان المشرع لم يحدد الاشخاص الذين لهم الحق في الطعن لكن يمكن القول انهم المبلغون طبقا للمادة 63من القانون 06-03.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

إن المسؤولية الجزائية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الجريمة , التي تعني كل فعل يعاقب عليه القانون و تتحقق بارتكاب سلوك مخالف للقانون و صادر عن انسان عاقل.

الفرع الاول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

نص المشرع في القانون رقم 06-03 من خلال مادته الخامسة على ان مهنة المحضر القضائي يمكن ممارستها في عدة اشكال , فقد يتم تسيير المكتب العمومي من المحضر شخصيا بشكل منفرد , وقد يتخذ شكل شركة مدنية مهنية او مكاتب مجمعة .وطبقا للقواعد العامة فإن أحكام المسؤولية الجزائية تختلف في حالة تسيير المكتب من طرف كفرد عن تسييره من طرف شخص معنوي, و بهذا تختلف العقوبات المسلطة على كل طرف.

اولا:مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي: تقوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي امام القضاة بصفته شخصا طبيعيا متى توفرت اركان الجريمة المرتكبة .

أ-أركان المسؤولية الجزائية:

تحمل لمسؤولية الجزائية النتائج المترتبة عن توافر أركان الجريمة المتمثل في الجزاء فتحقق هذه المسؤولية بتوافر ركنين : الركن المادي و الركن المعنوي.

1-الركن المادي: الركن المادي للجريمة لا يتمثل في مجرد سلوك معين ,بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة, ولا يكفي ذلك بل لابد من قيام علاقة سببية بين الفعل و النتيجة أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدئ إلئ تجسيد النتيجة و حدوثها.

-**السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحضر القضائي:** الفعل و الإمتناع الذي يبرز الجريمة

إلى حيز الوجود , هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم, ولا بد ان يصدر هذا السلوك عن الفاعل سلبا او إيجابيا[1].

-**النتيجة الإجرامية:** لكي تكون النتيجة الإجرامية شرطا من شروط الركن المادي للجريمة, يجب أن يشترطها النص القانوني والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي. وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة المرجوة إلى جرائم مادية [2], وهي الجرائم التي تكون فيها النتيجة المرجوة منها من النص القانوني قد وقعت ,مثل تحقق الوفاة في جريمة القتل, وجرائم شكلية [3]وهي الجرائم التي يكون فيها الفعل مجرم بنص قانوني دون انتظار وقوع نتيجة مثل جرائم التزوير[4].

العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة: إن العلاقة السببية تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية, فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدها في إسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

2-الركن المعنوي: لقيام الجريمة لا يكفي لوقوع المادي لها , بل لا بد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة و حرة, و عن شخص مدرك لمدى أفعاله, هذه الإرادة و الإدراك اللذان يشكلان عناصر نفسية و ذهنية يتشكلان منهما الركن المعنوي للجريمة سواءا العمدية منها أو الغير عمدية, وبهذا فإن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى صدر الفعل غير المشروع عن نية مبيتة و إرادة اثمة أي عن قصد جنائي. أما إذا و قعت الجريمة بناءا على تصرف خاطئ غير متعمد فيكون الركن المعنوي فيها هو الخطأ غير المعتمد[5].

---

[1]محمد علي السالم عياد الحلبي , شح قانون العقوبات , القسم العام , مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن , 1997 , ص 213

[2] l'infraction est materielle

[3] l'infraction est formelle

[4] Marie -Christine ; droit pénal général, Ellipses, Paris,2002;p74

[5]محمد علي السالم عياد الحلبي , مرجع سابق , ص 327

ب-أسباب عدم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي: بالرجوع إلى القواعد العامة , تنتفي المسِؤولية الجزائية إذا شابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة

1-موانع المسؤولية: هي ظروف شخصية ترتبط بالقدرة الانسانية على الإدراك و التمييز و التي هي أساس المسؤولية الجزائية , و بتوافرها تبقى صفة الجريمة , ولكن بإنتفائها تنتفي صفة المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية .وموانع المسؤولية هي : الجنون و الإكراه بينما صغر السن فهو مستبعد لكون من شروط الالتحاق بالمهنة , بلوغه سن 25 سنة , لذا سوف نتطرق الي حالتي الجنون والاكراه.

حالة الجنون: يقصد بالجنون هو الاضطراب في القوى العقلية لدى الشخص فتفقده القدرة على التمييز و السيطرة على أعماله[1].

و يشمل أيضا أية عاهة تصيب العقل بنقص في الملكات الذهنية كالصرع و الذهان و إزدواجية الشخصية و حالة اليقظة النومية , ويلجأ القاضي الى تعيين طبيب مختص في الامراض العقلية من أجل معرفة اذا كان المحضر القضائي أثناء إرتكابه الوقائع يعاني من الجنون أو أية عاهة عقلية. يترتب عن الجنون انعدام المسؤولية الجزائية فبعض المجنون من العقوبة[2].

فيجب أن يكون جنون المحضر القضائي معاصرا للوقائع , فلا أثر للجنون اذا وقع قبل إرتكاب الجريمة أما اذا وقع الجنون بعد إرتكابها و قبل محاكته, فإنها تتوقف إجراءات المتابعة و المحاكمة حتى يعود اليه رشده و يوضع بمصحة للامراض العقلية وتتوقف مواعيد الطعن في الاحكام . أما اذا وقع الجنون بعد صدور الحكم القاضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية فيتم تأجيل تنفيذها حتى يشفى و يوضع مؤسسة مختصة للامراض العقلية .

-**حالة الإكراه:** لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة أو إكراه ليس بوسعه ردها وذلك إذا كان هذا الإكراه مستقل عن ارادة الفاعل, هذا ما اكدته المادة 18من قانون

---

[1] أحسن بوسقيعة ص 168 المرجع السابق

[2] المادة 47 من ق ع على أن " لا عقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة , و ذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المادة 21.

العقوبات. ويكون الإكراه ماديا أو معنويا[1]:

الإكراه المادي:

هي وقوع قوة مادية على المحضر القضائي لا يقدر على مقاومتها فيرتكب ما يمنعه القانون سواء مصدرها داخلي ذاتي ملازم لشخصه تؤدى به إلى ارتكاب الفعل المجرم و قد يكون مصدره خارجي بفعل الطبيعة أو قوة ناشئة عن فعل الإنسان .

الإكراه المعنوي :

ينتج عن الضغط ممارسة على إرادة المحضر القضائي كالتهديد و الاستفزاز الصادر عن الغير ,الذي يتعرض له المحضر القضائي و لا يمكن توقعه و مقاومته .

2- أسباب الإباحة:

لقد اختلف الفقه في أسباب الإباحة و انقسم الى فريقين احدهما ربطها بالمسؤولية الجزائية فإذا توافرت انعدمت المساءلة كالجنون والإكراه, اما الآخر ربط أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة التي تعدمها لانعدام النص القانوني و تجعله كأن لم يكن, أما موانع المسؤولية فلا تؤثر على النص القانوني لكنه لا يطبق على الفاعل لسبب مانع المسؤولية[2], أما المشرع فقد حصر أسباب الإباحة في الأفعال المبررة الذي يأمر به و يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي[3], يترتب عن الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب التبرير فعلا مشروعا[4], فاذا ارتكب المحضر القضائي فعل في ظل سبب من أسباب الاباحة كحالة إفشاء السر المهني الذي يعد جريمة منصوص و معاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات فانه لا يتابع كحالة الإدلاء بالشهادة أمام القضاء لاستظهار الحقيقة أوالإبلاغ عن جريمة[5] ,و في حالة التنفيد بغرض القيام بالحجز في المساكن المغلقة عن طريق كسر الاقفال و

---

[1]أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ط 1 2002 الديوان الوطني للاشغال التربوية ص 17

[2]أحسن بوسقيعة ص 117 المرجع السابق.

[3]المادة 39 من ق ع " لا جريمة .. اذا كان الفعل قد امر او أذن به القانون اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس او عن الغير"..

[4]عبد الله سليمان المرجع السابق ص 97 المرجع السابق

[5]المادة 181 من ق ع" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا.

الابواب[1].

ثانيا: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي

يمكن ان يمارس المحضرون القضائيون مهامهم في شكل مكاتب مجمعة , وفي هذا الشكل هناك اشتراك بين المحضرين في وسائل العمل كوسائل الإعلام و الأمانة... , وليس في النشاط المهني, حيث ينفرد كل محضر بمكتبه و مسك دفتره وزبائنه و أرباحه ...., وعليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم توافر شروطها , وذلك عكس المحضرين القضائيين الشركاء الذين يمارسون مهامهم باسم الشركة المدنية بعدما كرس المشرع الجزائري مساءلتها جزائيا بصفتها شخص معنوي بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10\11\2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات , من خلال نص المادة 51 مكرر منه.

و أقر المشرع بموجب المادة 18 من القانون رقم 15-04 , عقوبات خاصة تطبق علئ الشخص المعنوي على اعتبار أنه لا يحوز الصفة الانسانية , كالغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي , حل هذا الشخص المعنوي , غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وذلك في الجنايات و الجنح . أو مصادرة الشيى الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها في المخالفات.

الفرع الثاني:تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤولية المحضر القضائي:

المحضر القضائي كغيره من المواطنين معرض لارتكاب جرائم و لو بمناسبة أداء مهامه فيتم متابعته كشخص عادي دون منحه امتياز التقاضي , لكونه ضابط عمومي و هدا خلافا لبعض الموظفين الذي حدد لهم القانون إجراءات خاصة في المتابعة الجزائية[2], فتحرك النيابة

---

[1] المادة 627 من ق ا م ا " في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ يجوز الترخيص للمحضر القضائي بفتح او كسر ابواب المحلات"..

[2] المادة 214 من ق ع " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي و كل موظف او مكلف بجريمة عامة ارتكب تزوير في المحررات العمومية او الرسمية اثناء تادية وظيفته و ذلك اما:
بوضع توقيعات مزورة-
باحداث تغيير في المحررات و التوقيعات

الدعوى العمومية ضده ولها سلطة الملائمة في حفظ الشكاوي أو فتح تحقيق قضائي وفقا للقواعد العامة دون تقيدها بأي شكليات ما عدا احترام أحكام المادة 7 من القانون 06 / 03 المنظم لمهنة المحضر القضائي في ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب لتفتيش و حجز الوثائق المودعة بمكتب المحضر القضائي و حضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله بعد إخطاره.

فأقر المشرع تشديد العقوبة في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف المحضر القضائي و نصت المادة 143 من قانون العقوبات " فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فان من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي :

-اذا كان الامر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

-اذا كان الامر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي :

السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات .

السجن المؤبد : إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشرسنوات الى عشرين سنة .

و تطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابقة بيانها "

لقد خص المشرع عقوبات صارمة ضده في جرائم تزوير المحررات العمومية و الرسمية , فقد ميز المشرع فيها تبعا لصفة مرتكبيها , فالتزوير الذي يقع من غير شخص الموظف فيعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة , أما اذا إرتكب الفعل من طرف المحضر القضائي الضابط العمومي فقد خصه بعقوبة أشدوهي السجن المؤبد

و العلة من التشديد هي أن المحضر القضائي قد أخل بواجبات مهنته و شرفها و خان

بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها- .

بالكتابة في السجلات او في غيرها من المحررات العمومية , أو بالتحشير فيها بعد اتمامها لا اغلاقها

الامانة التي عهد له أداءها من طرف السلطة العامة.

أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 / 10 / 1982 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 27199 " إن جريمة التزوير تختلف عقوبتها بحسب ما اذا كان مرتكبها قاضيا او موظفا او قائما بوظيفة عمومية او لا بحيث العقوبة المقررة قانونا في الحالة الاولى هي السجن المؤبد المادتان 215 و 216 من قانون العقوبات , و في الحالة الثانية السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة) المادة 217 من قانون العقوبات(, لذلك اعتبرت صفة الجاني في الحالة الاولى كطرف مشدد للعقوبة و كانت الجناية تستوجب طرح سؤالين مستقلين على الأقل : "سؤال حول فعل التزوير و سؤال آخر حول معرفة ما اذا كان الجاني موظفا او من في حكمه و انه ارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته ..." في جريمة خيانة الامانة فان العقوبة المقررة تختلف بحسب صفة مرتكبيها فتكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من500 الى 20.000 دج اذا كان الفاعل شخصا عاديا, أما اذا ارتكب خيانة الامانة من طرف المحضر القضائي فان صفته كضابطا عموميا تعد ظرفا مشددا فتوقع عليه عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات طبقا للمادة 379 من قانون العقوبات, في جرائم الفساد فقد تخلى المشرع عن العقوبات الجنائية و إستبدالها بعقوبات جنحية التي تصل الى 10 سنوات حبسا كحد أقصى بالنسبة للفئات الغير المذكورة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وجعل من صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي ظرفا مشددا اذا إرتكب احدى جرائم المنصوص عليه في هدا القانون.

نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بما يلي :" اذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هدا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابطا آو عون شرطة قضائية , او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية , أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمحضر القضائي

عندما يمارس المحضر القضائي صلاحياته فانه يمنح للعقود التي يحررها القوة الثبوتية والحجية المطلقة, ولا يطعن فيها الا بالتزوير.

ولتعزيز مصداقية مهنة المحضر القضائي, حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للمحضر القضائي ولمكتبه ومن اجل تفادي لما قد يتعرض له من تجاوزات أثناء ممارسة مهامه ,فقد أعطى القانون للمحضر القضائي الحق في الاستعانة بالقوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري, كحماية وقائية له من كل أشكال التهديدات أو التعديات , فعلى ضباط القوة العمومية بذل العناية العازمة لتسهيل له أداء المهمة وتوفير له الأمن والحماية , كما ألزم النيابة العامة الاستجابة لطلبه, بتسخير القوة العمومية في أجل10 أيام من تاريخ إيداع الطلب بغرض تمكينه من القيام بالتنفيذ.

المطلب الاول:حصانة مكتب المحضر القضائي:

الفرع الاول: الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي:

لقد نص القانون على ان مكتب المحضر القضائي يوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا , لأنه يسير مكتب لحسابه الخاص[1], ويقدم خدمة عمومية، فمن الضروري خضوعه للإشراف ولمتابعة نشاطاته، سواء من طرف القضاء أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة من اجل الوقوف على مدى احترامه للإجراءات القانونية أثناء أداء مهامه، فجاء المشرع وقرر الحماية القانونية[2], التي يتمتع بها مكتبه وكان حريصا على المحافظة وصيانة مكتبه، وقد اشترط المشرع لتفتيش مكتبه ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب، وحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله .

---

[1] المادة 6 من قانون المحضر القضائي "يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية"

[2] المادة 07 من قانون المحضر القضائي "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية"...

إن الجزاء المترتب على مخالفة شرط التفتيش هو البطلان، فإذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه بدون أمر قضائي مكتوب كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي ولم يحضر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو وجود ما يثبت إخطاره قانونا , كما يجب احترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية متى كان المحضر القضائي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه، والهدف من هذه الحماية المقررة بمكتبه استقلالية مهنته و المحافظة على السر المهني.

الفرع الثاني: إسناد مهام تفتيش المكتب لمحضريين قضائيين

أسندت مهنة تفتيش مكتب المحضر القضائي ومراقبة الدفاتر اليومية من دفتر المكتب وكذلك دفتر الزبائن ودفتر الرسوم إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين،ويكون هذا التفتيش دوريا وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين التي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

حيث تنص المادة 44 من القانون 06 03 م ت م م ق إلى ما يلي: "يهدف التفتيش والمراقبة إلى ترقية المهنة عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وأخلاقيات المهنة"[1].

كما تنص المادة 45 من نفس القانون إلى ما يلي: "تخضع مكاتب المحضرين القضائيين للتفتيش الدوري، وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

تسند مهام التفتيش إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد".

[1]أنظر المادة 44 من القانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي الصادر في20|20|2006

الفرع الثالث: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش:

فطبقا للمادة 07 من قانون 06 03 فإن المحضر القضائي يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة عنده إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا كما أن للمحضر القضائي علاقة وطيدة مع وكيل الجمهورية إذ أن وكيل الجمهورية هو المشرف على التنفيذ واذا لزم الأمر فإنّ المحضر القضائي يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية رفقة الملف وذلك من أجل إعطائه تسخيرة القوة العمومية وذلك حتى يتمكن من التنفيذ كما يخضع أيضا مكتب المحضر القضائي إلى التفتيش من طرف وكيل الجمهورية وعلى المحضر القضائي أن يلجأ إليه عند الحاجة.

ولقد نصت المادة46[1] من القانون 06 03 المؤرخ في 20-06-2006 يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة الاختصاص بحضور رئيس الغرفة الجهوية[2] للمحضرين القضائيين الذي يمثله بعد إشعاره في أجال معقولة وترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية وكذا رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين إعداد تقرير سنوي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام يتضمن حصيلة نشاط التفتيش وتسيير مكاتبهم كما يجب على رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا النائب العام المختص لكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي التي وصلت إلى علمهم. قد يتعرض المحضر القضائي إثر هذا التفتيش إذا ارتكب مخالفات إلى عقوبات جزائية وقد يصل إلى العزل ويهدف هذا التفتيش والمراقبة إلى الترقية المهنية عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بها والعمل والأخلاقيات المهنية،ويكون هذا التفتيش

---

[1] تنص المادة 46 من ق ت م م ق <<يجوز لوكيل الجمهورية م ا رقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين<<...

[2] تنص المادة 47 من ق ت م م ق <<ترسل نسخ في تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين<<...

بصفة دورية وفقا لبرامج السنة تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وتبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

المطلب الثاني :الحماية القضائية للمحضر القضائي:

أقر المشرع الحماية القضائية للمحضر القضائي من الاهانة أو الاعتداء عليه بالعنف ,خلال تأدية مهامه سواء في القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي, أو في أحكام ق ا م ا , أو في أحكام قانون العقوبات لاسيما المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات .

الفرع الاول: بالنسبة لجريمة الإهانة:

تعاقب المادة 144 كل من " أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو ارسال أو تسليم أي شيئ اليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم " .

حدد المشرع صفة في الضحية الذي يتعرض إلى الاهانة على أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات ,و يتمتع بصفة الضابط العمومي, والتي تشمل المحضر القضائي ,الموثق و محافظ البيع بالمزاد العلني , على آن تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول أو العياط أو الاستقباح بالصفير ,أو بالإشارة الكتابة أو بالإرسال ,كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة وفاحشة[2].

يجب أن تصدر الاهانة أثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته ,سواء في مكتبه أو أثناء إجراءات التنفيذ, مع توافر العلم بصفته كشخص مهان انه محضر قضائي , وتم التعمد بالمساس بشرفه واعتباره ,باستعمال الأقوال و الإشارات والعبارات المهينة[3].

---

[1] المادة 47 من ق ت م م ق <<ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل... والنائب العام المختص>>

[2] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط 2005 ص 21

[3] جيلالي بغدادي ,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 1) من أ الى خ (المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار, وحدة الطباعة بالرويبة, سنة 1996 ص 11

قد أوجب المشرع على المحضر القضائي إذا تعرض للاهانة ,تحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه ,و الاحترام الواجب له و أسماء الأطراف و الشهود الحاضرين, و تاريخ المحضر و ساعته ,و ذلك من اجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة ,وأوقات تعرض المحضر للاهانة والذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ ,و في حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل وقد نكون بصدد جرم السب أو القذف .

الفرع الثاني :بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف:

تتطلب جريمة التعدي بالعنف على صفة للضحية ,أن يكون من بين الأشخاص المحددين بنص المادة148 من ق ع,و المتمثلة في صفة الضابط العمومي فنصت المادة 148 من ق ع :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها ....."و التي تنطبق على المحضر القضائي الذي يتعرض لأعمال العنف بمختلف أشكالها أثناء مباشرة مهامه ,و نتج عنه عجز مؤقت عن العمل ,أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة, فتشدد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام في حالة إذا أدى العنف إلى الموت .

الفرع الثالث :بالنسبة لجريمة العصيان:

تتمثل جريمة العصيان في الهجوم الذي يتعرض له المحضر القضائي ,أثناء تنفيذ الأوامر و القرارات القضائية و معارضته للقيام بإجراءات التنفيذ .

ونصت المادة 183 من ق اع " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح و القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته" وإذا وقع العصيان أو التهديد بحضور رجال القوة العمومية, فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد إخطار وكيل الجمهورية

المختص إقليميا, لسماع الأطراف و تقديمهم أمامه.

ويعتبر زرع الخوف في نفسية المحضر القضائي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ ,عصيانا لأنه يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا ,وما جاء في حيثيات قرارها" يعتبر تعديا كل فعل مادي من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمته كما هو عليه في قضية الحال التي اعترض فيها المتهم على دخول المنفذ إلى المنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي "[1]

[1]قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ,ملف رقم 86353 المجلة القضائية ,العدد 2 الصادرة في 1995 , ص 19

خاتمة

خاتمة:

و في الختام تعتبر مهنة المحضر القضائي من بين الدعائم لدولة الحق و القانون فهي اخر حلقة في مسار المحاكمة العادلة , ودورها فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع.
فالمحضر القضائي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية , فقد أعطى له الاستقلالية إذ يمارس مهنته بحرية بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و يضفى على العقود التي يحررها الصبغة الرسمية.
يقوم المحضر القضائي بأداء مهنته دون أي قيود أو ضغوط من أية جهة , فلا يخضع إلا للقانون , كما أن المحضر القضائي ملزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه و البعد عن كل ما ينافيها كممارسة التجارة أو السمسرة أو غيرها(ما عدا التدريس) , وتعتبر علاقاته بالنيابة علاقة رقابة لمدى مطابقة نشاطه للقوانين السارية و يتحمل المسؤولية عن كل ما يصدر عن مكتبه من تقصير , ويعاقب كل من يعتدي عليه أو يهينه أثناء أداءه لمهامه شأنه شأن القضاة و من هم في حكم المادة 144 من قانون العقوبات.
فالمحضر القضائي له دور إيجابي من خلال تمكينه من صلاحيات في البحث عن أموال المدين والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمنفذ عليه خاصة ذمته المالية و إلتزامات الإدارات والمؤسسات سواء العمومية أو الخاصة منها بتقديم له المعلومات وله الحق بالاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها له من اجل ضمان التنفيذ السريع للأحكام
والقرارات القضائية و الذي إنعكس إيجابا على نسبة التنفيذ التي بلغت 93,59 بالمائة لأول مرة في تاريخ الجزائر.

أولا: النتائج:

-المحضر القضائي هو أحد ممثلي السلطة ورمز سيادتها فالإعتداء عليه يعتبر اعتداءا على كل العناصر التي يمثلها.

–تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي ' أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

-يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه

-يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب

-يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كما طلب منه ذلك ,إلا في حالة وجود مانع

-الضابط العمومي هو نائب و مفوض من قبل السلطة العامة مما يجعل عقوبة الاعتداء عليه أشد من عقوبة الشخص العادي.

-الاعتداء على الحضر القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها ليس اعتداء على الموظف نفسه و إنما هو اعتداء على النظام وهذا من خلال الاعتداء على من يمثلها.

-عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له , يجب بناء على ترخيص من النائب العام, تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي.

-يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الاخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها.

ثانيا: التوصيات:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والتعمق فيه أردنا طرح بعض التوصيات للنهوض بهذه المهنة:

-وضع إجراءات خاصة لمتابعة المحضرين القضائيين جزائيا بصفتهم ضباط عموميين و منحهم إمتياز التقاضي بالنظر للعقوبات المشددة المسلطة عليهم .

-توسيع مهام وصلاحية المحضر القضائي خاصة الصلاحيات الجديدة المتعلقة بتحصيل أموال الضرائب والغرامات المالية التي كانت تختص بها مصلحة الضرائب وحاليا أسندت مهامها إلى أمناء الضبط بالمحكمة وكان الأجدر أن تسند إلى المحضر القضائي.

-التعمق أكثر في مسألة حماية مهنة المحضر القضائي التي تعتبر غير كافية بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها خاصة أثناء عملية التنفيذ.

-تعزيز قرينة البراءة وإلغاء اللجوء الى توقيف المحضر القضائي تلقائيا من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمجرد متابعته قضائيا دون انتظار حكم القضاء أو استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

-السعي إلى إصدار النظام الداخلي للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

-تخصيص أعوان في الأمن أو الدرك لمرافقة المحضر القضائي أثناء قيامه بالتنفيذ الجبري وتكفل الحماية له .

-صياغة قانون خاص بالتنفيذ للمحضرين القضائيين مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع:

القوانين:

- 1 قانون رقم06|03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20|02|2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- 2 قانون رقم 08|09 المؤرخ في صفر 1429 الموافق ل 25|02|2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- 3 القانون المدني
- 4 قانون الاجراءات الجزائية .

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 78 المؤرخ في 11 / 02 / 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي _ج ر العدد 11 صادرة في 5 / 02 / 2009
- المادة 6 من المرسوم رقم09|79 المحدد لكيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي:" تتمثل المصاريف القضائية الجزائية في ... ومصاريف الاستدعاء و التكليف بالحضور و تبليغ الحكم..."
- المادة 15 من المرسوم رقم 09 - 78 "يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هدا المرسوم....
- نص المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 09 / 77 : "يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة"...
- المادة 5 مكرر من المرسوم التنفيدي رقم 18 - 85 المؤرخ في 17 جمادي الثاني عام 1439 موافق ل 05 مارس2018
- المواد 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 77 المؤرخ في 11 / 02 / 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 15 / 02 / 2009

المؤلفات:

- ابن منظور لسان العرب طبعة بيروت 1956 ج 11 ص 884
- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط 2005 ص 21
- بربارة عبد الرحمان طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي ط 1 2009 ص90
- جيلالي بغدادي ,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 1) من أ الى خ (المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار, وحدة الطباعة بالرويبة, سنة 1996 ص 11
- جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016 ص 19.
- جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2017 دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر طبعة 2017 ص 41
- سائح سنقوقة , شرح ق إ م إ , الجزء الثاني , دار الهد ى ,عين مليلة , ص 275,276 بدون طبعة
- محمد حسنين " الوجيز في نظرية الالتزام , مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ط 1 سنة1991 الشركة الوطنية للكتاب الجزائر ص – 150
- محمد علي السالم عياد الحلبي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن , 1997 , ص 213

القرارات:

- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ,ملف رقم 86353 المجلة القضائية ,العدد 2 الصادرة في 1995 , ص 19

المجلات:

- مجلة المحضر القضائي الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , العدد السداسي الأول سنة 2015
- عزمي عبد الفتاح , قواعد التنفيذ الجبري في ق الم ا رفعات المصري , مجلة التحكيم والقانون , مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم.

محاضرات

- بن بعطوش فؤاد طارق , حجز ما للمدين لدى الغير , مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية2013\2014
- -بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ لجزائري – محضر قضائي , أمين عام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين - من إلقاء
- الأستاذ شريف محمد , محضر قضائي, رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين, . ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009

مراجع باللغة الفرنسية:

- Est considère comme étant une atteinte à la profession , tout comportement de l'huissier allant à l'encontre de l'esprit du systeme juridiciaire , et pourtant remettre en question l'huissier devant l'opinion publique on mettant en péril la confiance accordé au proffessionnels du metier . Le code d'ethique professionnelle du huissiers de justice, WWW.Kormonik.pl/fr01ethics.rtf

- l'infraction est materielle
- l'infraction est formelle
- Marie -Christine ; droit pénal général, Ellipses, Paris,2002;p74

الفهرس

الفهرس:

شكر و تقدير.....3
قائمة المختصرات:.....4
مقدمة:.....6
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر:.....14
المبحث الاول الاطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي.....15
المطلب الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي و علاقته بالسلطات الاخرئ 15
الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي 15
ثانيا : مفوض من قبل السلطة العامة :.....16
ثالثا : يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص.....16
الفرع الثاني: علاقة المحضر القضائي بالسلطات الاخرى.....17
اولاً:علاقته بالسلطة القضائية.....17
أ:بقضاة النيابة 17
ب:رئاسة المحكمة 17
ثانياً: علاقة المحضر القضائي بالهيئات الادارية.....17
المطلب الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.....18
المبحث الثاني: الاطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي 20
المطلب الاول: اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي و الهياكل المشرفة عليه 20
الفرع الاول: اشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي.....20
أولاً: الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي:.....20
ثانيا: كيفية ممارسة مهنة المحضر القضائي.....21
أ: في شكل فردي : 21
ب-في شكل جماعي:.....21
ج- في شكل شركات مدنية.....21
الفرع الثاني : الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي.....22
أ-المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.....22
ب-الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....23
ج- الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.....24
المطلب الثاني :صلاحيات المحضر القضائي و التزاماته 25
الفرع الاول : صلاحيات المحضر القضائي.....25
اولا: صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ.....25
أ: التبليغ في المجال المدني و الجزائي.....25
1-التبليغ في المجال المدني 25

التكليف بالحضور 25
التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية 27
تبليغ الاحكام و القرارات القضائية 27
ب: تنفيد السندات و الاحكام و القرارات القضائية.....27
السندات التنفيذية القضائية.....28
السندات التنفيذية الغير قضائية 28
السندات الاجنبية 28
ج- اجراءات التنفيذ.....28
طلب الدائن التنفيذ.....30
ثانيا-نشاطات المحضر في كل من التحصيل, المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية: 30
1-قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون : 30
2- القيام بالمعاينة.....31
ثالثا:صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 32
1-البحث عن أموال المدين, التنفيذ على الغائب والمحبوس:.....32
البحث عن أموال المدين:.....32
التنفيذ على الغائب 33
التنفيذ علئ المدين المحبوس 33
2-نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز: 34
الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية:.....34
الحجز على العقارات الغير مشهرة.....34
3-نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع: 35
البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية والمفلس: 35
البيوع العقارية المملوكة على الشيوع.....35
البيوع العقارية المثقلة بتامين عيني.....36
الفرع الثاني: التزامات المحضر القضائي.....36
الفصل الثاني : مسؤولية المحضر القضائي و الحماية المقررة له 40
المبحث الأول: مسؤولية المحضر القضائي.....40
المطلب الأول: المسؤولية المدنية و التأديبية للمحضر القضائي:.....40
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي 40
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي.....44
1- ركن الخطأ.....45
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.....46
أولا: الخطأ التأديبي للمحضر القضائي 47

ثانيا-جهات التأديب المختصة.....48
ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية.....49
رابعا:إصدار القرار التأديبي.....50
خامسا :تبليغ القرار التأديبي و إجراءات الطعن فيه.....51
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....52
الفرع الاول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....52
اولا:مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي.....52
العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة.....53
حالة الجنون.....54
الإكراه المادي.....55
الإكراه المعنوي.....55
ثانيا: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي.....56
الفرع الثاني:تأثير صفة الضابط العمومي علئ مسؤولية المحضر القضائي:.....56
المبحث الثاني: الحماية المقررة للمحضر القضائي.....59
المطلب الاول:حصانة مكتب المحضر القضائي.....59
الفرع الاول: الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي.....59
الفرع الثاني: إسناد مهام تفتيش المكتب لمحضريين قضائيين.....60
الفرع الثالث: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش.....61
المطلب الثاني :الحماية القضائية للمحضر القضائي.....62
الفرع الاول: بالنسبة لجريمة الإهانة.....62
الفرع الثاني :بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف:.....63
الفرع الثالث :بالنسبة لجريمة العصيان:.....63
خاتمة:.....66
قائمة المراجع:.....69

الملخص:

لقد شملت دراستنا تنظيم مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري, فالمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته, من بين مهام المحضر القضائي تبليغ العقود والسندات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية و إجراء المعاينات عملا بالمادة 12 من القانون 06– 03, كما يتمتع المحضر بالحماية القانونية إلا أن كل تقصير في أداء واجباته أثناء ممارسة مهامه تقوم مسؤوليته القانونية سواء المدنية , التأديبية أو الجزائية .

الكلمات المفتاحية :

المحضر القضائي - الضابط العمومي- التبليغ- التنفيذ- مفوض- السلطة-اللجنة الوطنية للطعن-

Summary:

Our study included the organization of the judicial record profession in Algerian legislation. The judicial record is a public officer authorized by the public authority to run a public office for his own account and under his responsibility. Among the tasks of the judicial record is the notification of contracts and bonds, the implementation of orders, judgments and judicial decisions and the conduct of inspections pursuant to Article 12 of the law. 06-03, the reporter also enjoys legal protection, except that every failure to perform his duties during the exercise of his duties shall have his legal responsibility, whether civil, disciplinary or penal.

key words :

Judicial record - public officer - notification - execution - delegate - authority - national appeal - committee